بسم الله الرحمن الرحيم

استنادا الى احكام المادة (٤١) من الدستور وتنفيذاً لأحكام المادة (٢/٣/د) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٥) تم وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري،

وهي تتضمن خمسة أبواب:

## الباب الأول:

## الزواج

مادة (١): الزواج هو: عقد بين الرجل والمرأة تتحقق به علاقة خاصة بينهما يحّل بسببها كل منهما على الآخر.

الفصل الأول: عقد الزواج

مادة (٢): يشترط في عقد الزواج:

أولاً: الإيجاب والقبول اللفظيّان، فلا تكفي الكتابة ولا الإشارة المفهمة من غير الأخرس ومن بحكمه.

ثانياً: الموالاة بين الإيجاب والقبول، بمعنى أن لا يقع بينهما فصل طويل عرفاً.

ثالثاً: تطابق الإيجاب والقبول في متعلقات العقد من المهر والشروط ونحوها، فإذا اختلفا لم يصح.

رابعاً: أن يكون العاقد المجري للصيغة قاصداً لإنشاء معناها حقيقة، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي ونحوهما ممن لا قصد له معتد به.

خامساً: أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً.

سادساً: التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول لم يصح.

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

سابعاً: رضا الزوجين واقعاً، فلو أكره أحدهما أو كلاهما على الزواج لم يصحّ - وسيأتي تعريف الإكراه في المادة (١١٣) - ولو تظاهر بالكراهة مع حصول الرضا القلبي صحّ.

الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن الآخرين بالاسم أو الوصف أو الإشارة.

مادة (٣): يصحّ التوكيل في الزواج من أحد الطرفين أو كليهما.

مادة (٤): لا يصحّ العقد الصادر من الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكّل - من أيّ جهة كان - الا مع إجازة الموكّل لاحقاً. وهكذا كل عقد صادر من غير الوكيل ومن بحكمه - المسمى بالفضولي - فإنه يصحّ بالإجازة.

مادة (٥): يكفي في صورة العقد بعد تعيين المهر أن تقول الزوجة للزوج: (زوجتك نفسي على المهر المعلوم)، فيقول الزوج: (قبلت التزويج).

وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً قال وكيلها للزوج: (زوجتك موكلتي فلانة على المهر المعلوم)، فيقول الزوج: (قبلت التزويج).

وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج: (زوجت موكلك فلاناً نفسي على المهر المعلوم)، فيقول الوكيل: (قبلت التزويج لموكلي فلان).

وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: (زوجت موكلك فلاناً موكلتي فلانة على المهر المعلوم)، فيقول وكيل الزوج: (قبلت التزويج لموكلي فلان).

مادة (٦): يجوز أن يُشترط في عقد الزواج كلّ فعل أو ترك مشروع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به، لكن تخلّفه أو تعذّره لا يوجب الخيار - أي حق الفسخ - للمشروط له، ولكن يجوز له اللجوء الى القضاء لإجبار المتخلّف على الوفاء به.

مادة (٧): لا يصحّ اشتراط الخيار في عقد الزواج مطلقاً. ولكن إذا اشترط فيه وجود صفة كمال - كالبكارة في المرأة - أو الخلو من عيب - كالإصابة بمرض مزمن - ثم ظهر التخلف عنه يجوز للطرف الآخر فسخ العقد.

مادة (٨): أ - يجوز أن تشترط المرأة أن تكون هي - مثلاً - وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات معينة كتعسر الحياة الزوجية بينهما نهائياً بتشخيص قاضي محكمة الأحوال الشخصية مثلاً، أو وجود بعض العيوب في الزوج غير ما يثبت به لها حق الفسخ كما سيأتي في المادة (٥٨)، أو عند فقد الزوج وعدم العثور على أثر منه بالرغم من الفحص عنه ستة أشهر مثلاً، أو مع إدمانه المواد المخدرة وعدم إقلاعه عنها. وإذا كانت الوكالة في ضمن عقد الزواج أو في عقد لازم آخر لم يكن للزوج عزلها عن الوكالة مطلقاً.

ب - إذا اشترطت المرأة الوكالة عن الزوج في الطلاق ولم يتم التصريح فيها بكونه أعم من الطلاق خلعاً - أي الطلاق بفداء - لم يكن لها الا إيقاع الطلاق غير الخلعي، ويقع هنا الطلاق رجعياً أو بائناً حسب اختلاف الحالات، وإذا وقع رجعياً ورجع الزوج في أثناء العدة فليس لها أن تطلق نفسها مرة أخرى الا إذا كانت الوكالة

اللائحة القانونية للجنة الدكتور محمد حاسم الخفاجي

ظاهرة في الشمول لذلك، أي بأن تكون وكيلةً في ايقاع الطلاق كلما رجع اليها الزوج في عدتها، ويكون الطلاق الثالث بائناً بل تحرم المرأة عليه على التفصيل الآتي في المادة (١٣٦).

ج - إذا اشترطت المرأة الوكالة عن الزوج في الطلاق مع التصريح بأن لها إيقاعه خلعاً عند توفر شروطه - ومنها كراهة الزوجة للزوج كراهة شديدة بحيث يحملها على تهديده بعدم أداء حقوقه الزوجية - يكون مقتضى وكالتها في هذا النحو من الطلاق أن تكون وكيلةً أيضاً عن الزوج في قبول الفداء بعد بذلها له، ثم تطلق نفسها على ما بذلت، ويقع هذا الطلاق بائناً كما سيأتي في المادة (١٣٠).

مادة (٩): يجوز للمرأة أن تشترط على الرجل في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها وإن سمح القانون له بذلك، فيجب عليه الوفاء لها بهذا الشرط، ولكن لو خالف وتزوج بأخرى لم يبطل وإن كان آثماً شرعاً. وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يطلقها الا بموافقتها فإنه يصحّ الشرط ويلزمه الوفاء لها به، ولكن لو طلقها بدون موافقتها صحّ وإن كان آثماً شرعاً.

مادة (١٠): إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معيّن غيره أو في منزل مستقل صح الشرط ويلزمه الوفاء لها به ما لم تسقطه، ولو خالف الشرط أثم ولكن لا يثبت لها الخيار - أي حق فسخ العقد - بذلك. ويجوز لها الرجوع الى القضاء لإجبار الزوج على الوفاء به، كما يجوز لها عدم السكنى في غير ما اشترطته ولا تعدّ ناشزة بذلك.

مادة (١١): إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدّقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدّقها يحكم لها بذلك مع احتمال الصدق وكون الحق لا يعدوهما.

## الفصل الثاني: أولياء العقد

مادة (١٢): ليس للأب والجدّ للأب ولا لغيرهما الولاية في تزويج الابن البالغ الرشيد، فلو تزوج من دون موافقة أبيه ولا جدّه لأبيه صحّ.

مادة (١٣): لا ولاية للأب والجدّ للأب ولا لغيرهما في تزويج البنت البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً، وأما إذا كانت بكراً - وهي التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم انفصلت عنه - فالولاية في تزويجها مشتركة بينها وبين أبيها أو جدها للأب، فلا يصحّ تزويجها الا بموافقتها وموافقة الأب أو الجد للأب. ومع فقدهما فأمرها بيدها، وليس لأي من أقربائها ولاية عليها في ذلك.

مادة (١٤): إذا تشاحّ الأب والجدّ للأب في تزويج البالغة الرشيدة البكر، فاختار كل منهما شخصاً لتزويجها وهي موافقة على كل منهما يقدّم اختيار الجدّ.

مادة (١٥): تسقط ولاية الأب والجدّ للأب في تزويج البالغة الرشيدة وتكون الولاية لنفسها في الحالات الآتية:

الأولى: إذا منعاها من الزواج بكُفْئها شرعاً وعرفاً خلافاً لمصلحتها.

الثانية: إذا اعتزلا التدخّل في أمر زواجها مطلقاً.

الثالثة: إذا سقطا عن أهليّة الولاية لفقد العقل أو لنحو ذلك.

الرابعة: إذا كانا غائبين غيبة منقطعة، فلا تتمكّن من الاتصال بأحدهما مع حاجتها الملحة للزواج.

مادة (١٦): من بلغ عاقلاً ولكن لم يكن رشيداً - أي لا يميز ما فيه الصلاح عما عداه - ولو في أمور الزواج كاختيار الزوجة وتعيين المهر وتحديد الشروط، فلا بد من أن يستأذن أباه أو جده لأبيه إذا أراد الزواج، فلا يصحّ من دون إذن أحدهما.

مادة (١٧): يشترط في ولاية الأولياء العقل، والرشد - بمعنى تمييز ما فيه صلاح المولّى عليه عن غيره - كما يشترط الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً.

مادة (١٨): لا يشترط في جواز تزويج الأب والجد للأب الولد غير الرشيد وجود مصلحة معينة له في ذلك، بل يكفي عدم المفسدة.

الفصل الثالث: أسباب تحريم الزواج

مادة (١٩): أسباب التحريم هي الأمور التي لا يصحّ في حال وجودها زواج الرجل بالمرأة. وهي:

الأول: النسب

مادة (٢٠): لا يصح بالنسب زواج الرجل بعدة نساء مؤبداً:

الأولى: الأم والجدة سواء كانت للأب أو للأم.

الثانية: البنت والحفيدة ولو بوسائط، كبنت البنت وبنت الابن وبنات أولادهما.

الثالثة: الأخت لأب كانت أو لأم أو لهما.

الرابعة: بنات الأخ والأخت وحفيداتهما ولو بوسائط.

الخامسة والسادسة: العمة والخالة ولو مع الواسطة، كعمة الأبوين والجدين وخالتهما وهكذا.

النائب الدكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٢١): لا فرق فيما لا يصح من الزواج بالنسب بين النسب الشرعي وإن كان عن وطء شبهة، والنسب غير الشرعي وهو ما حصل بالزنا.

الثاني: المصاهرة وما يلحق بها

مادة (٢٢): لا يصح بالمصاهرة زواج الرجل بعدة نساء مؤبداً:

الأولى: زوجة الأب وكذلك الجد وإن علا كجد الأب.

الثانية: زوجة الابن وكذلك الحفيد والسبط وإن نزلا كابن الحفيد والسبط.

الثالثة: أم الزوجة وجدتها لأب أو لأم.

ويحرمن المذكورات الثلاث بمجرد العقد ولو مع عدم الدخول.

الرابعة: بنت الزوجة ولو مع الواسطة بشرط الدخول بأمها، سواء ولدتها قبل الزواج به أم بعده من غيره. أما مع عدم الدخول بالأم فلا يجوز الزواج بالبنت ما دامت الأم زوجة له.

مادة (٢٣): لا يجوز الجمع بين الأختين في الزواج، فلو تزوج بإحدى الأختين لا يصح الزواج بالأخرى ما دامت الأولى في عصمته وإن لم يدخل بها.

مادة (٢٤): إذا طلّق زوجته رجعياً لا يصح زواجه بأختها في عدّتها، وإذا كان الطلاق بائناً صحّ ذلك.

مادة (٢٥): من تزوج بامرأة لا يصحّ - قبل الانفصال عنها بطلاق بائن أو ما بحكمه - أن يتزوج من بنت أخيها أو من بنت أختها من دون إذنها، وإذا عقد عليها بغير إذنها ثم أجازت صح الزواج.

مادة (٢٦): لا يصحّ الزواج بمن تكون في عصمة رجل آخر كالمطلقة بطلاق غير صحيح شرعاً، ولا بمن تكون في مدة العدة من الغير.

مادة (٢٧): إذا تزوج بامرأة وهي في عصمة غيره أو في مدة العدة من الغير، فإن كان جاهلاً بالحكم - أي بعدم جواز الزواج منها - أو جاهلاً بالموضوع - أي ببطلان طلاقها مثلاً أو بكونها في العدة - لم تحرم عليه مؤبداً إلا إذا كان قد دخل بها، وأما إذا تزوجها عالماً بالحكم والموضوع فإنها تحرم عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها.

مادة (٢٨): من زنى بامرأة ذات زوج حرمت عليه مؤبداً، فلا يصحّ زواجه منها بعد انفصالها عن زوجها بموت أو طلاق أو غير ذلك.

مادة (٢٩): إذا لاط بآخر - ولو ببعض الحشفة - حرمت عليه أبداً أم الملوط وإن علت كجدته، وبنته وإن نزلت كحفيدته، وأخته، فلا يصحّ زواجه بأية واحدة منهن. ولا فرق في ذلك بين كون اللائط والملوط بالغين أو غير بالغين شرعاً أو كون أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ.

الدكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الثالث: الرضاع

مادة (٣٠): إذا أرضعت امرأة طفلاً - ذكراً أو أنثى - لغيرها أوجب ذلك حرمة الزواج بين عدد من الذكور والإناث ممن لهم علاقة بالمرضعة وزوج المرضعة والرضيع.

مادة (٣١): يشترط في الرضاع المُحرِّم أمور:

الأول: أن يكون اللبن ناتجاً من ولادة بسبب سائغ شرعاً - دون الزناء - فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزناء فأرضعت بلبنها طفلاً لم يوجب التحريم.

الثاني: أن يكون الرضاع ليوم وليلة متى رغب الطفل فيه، أو يكون خمسة عشرة رضعة متتالية مشبعة، أو يكون بمقدار أنبت اللحم وشدّ العظم عرفاً.

الثالث: أن يكون الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي، فلو شرب اللبن المحلوب من المرأة لم يوجب الحرمة.

الرابع: أن يكون الحليب الذي يرتضعه الطفل من مرضعة واحدة ومنتسباً بتمامه إلى رجل واحد.

الخامس: تغذي الطفل بالحليب، فلو ارتضع ثم قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعة.

السادس: عدم تجاوز الرضيع السنتين من عمره.

مادة (٣٢): إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الزوج والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، وإخوتهما وأخواتهما أعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له. وصار المرتضع ابناً أو بنتاً لهما وفروعه أحفادا لهما.

مادة (٣٣): لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على عقد الزواج وما إذا كان لاحقاً له، فينفسخ العقد في الحالة الثانية.

مادة (٣٤): إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها - سواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها – رضاعاً واجداً لشروط نشر الحرمة بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبّداً.

مادة (٣٥): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته - سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرّتها - بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبّداً.

مادة (٣٦): إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يبطل عقد الابن على زوجته ولم تحرم عليه. ويترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرتضعة على أولاد عمّه وعمّته.

الرابع: عدم الاسلام

مادة (٣٧): لا يجوز للمسلم أن يتزوّج بغير المسلمة إلا الكتابية كالمسيحية، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوّج بغير المسلم مطلقاً.

النائب الدكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٣٨): لا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يتزوج بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بكونهم غير مسلمين كبعض الغلاة ممن يعتقد في بعض البشر بما يتنافى مع الإقرار بالشهادتين (أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).

مادة (٣٩): إذا خرجت الزوجة عن دين الإسلام - سواء كان خروجها عن ملة أو فطرة - فإن وقع ذلك بعد الدخول يتوقف بطلان زواجها على عدم رجوعها الى الإسلام قبل انقضاء العدة. وهكذا إذا خرج الزوج عن دين الإسلام عن ملة، فإنه لا يبطل زواجه إذا رجع الى الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة.

مادة (٤٠): إذا خرج الزوج عن دين الإسلام عن فطرة بطل زواجهما ووجب على زوجته أن تعتد عدة الوفاة، وإذا رجع الى الإسلام يحكم تجديد العقد عليها.

مادة (٤١): المقصود بمن خرج عن دين الإسلام عن فطرة هو من ولد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم ثم اختار غير الإسلام، والمقصود بمن خرج عن دين الإسلام عن ملة هو من ولد وأبواه غير مسلمين ثم أسلم ثم خرج عن الإسلام.

الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مادة (٤٢): من كانت عنده أربع زوجات تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في عصمته، ولو طلق إحداهنَّ رجعياً لم يجز له الزواج بأخرى إلا بعد خروجها من العدة.

ولو طلق زوجته ثلاثاً لا يجوز له الزواج منها حتى تتزوج من غيره على ما يأتي في المادة (٢٣٦) وما بعدها.
ولو طلق زوجته تسعاً لا يجوز له الزواج منها أبداً كما يأتي في المادة (١٤٠).

السادس: اللعان وما يحكمه

مادة (٤٣): اللعان مباهلة خاصة بين الزوجين فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى أو نفى أن ينتسب إليه من ولدته مع لحوقه به ظاهراً. وإذا تم اللعان بشروطه ينفسخ عقد الزواج بين الطرفين وتحرم المرأة على الرجل مؤبداً.

مادة (٤٤): إذا قذف الزوج امرأته الخرساء أو الصمّاء بالزنى حرمت عليه مؤبداً.

السابع: الإحرام

مادة (٤٥): يحرم الزواج في حال التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ويبطل العقد حتى مع جهل الرجل المحرم بالحكم، وأما مع علمه به فتحرم المرأة عليه مؤبداً.

النائب الدكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الفصل الرابع: المهر

مادة (٤٦): المهر، ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه الزوجة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده ويعبّر عن عنه بـ (المهر المسمى)، أو ما تستحقه بسبب الدخول بالمرأة أو ما بحكمه، ويعبر عنه بـ (مهر المثل).

مادة (٤٧): كل ما يملكه المسلم وتكون له مالية عند الناس يصح أن يجعل مهراً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة.

مادة (٤٨): لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة، ولا بد أن يكون متعيناً، فلو كان مجهولاً تماماً بطل المهر وصحّ العقد ويكون للمرأة مع الدخول مهر المثل.

مادة (٤٩): إذا أُجِّل المهر ـ كلاً أو بعضاً ـ وجب تعيين الأجل بما يرفع الإبهام التام ـ كتحديده بأقرب الأجلين أو عند القدرة والمطالبة ـ، فلو كان الأجل مبهماً جداً ـ كمضي مدة ما ـ صح العقد وصح المهر وسقط التأجيل.

مادة (٥٠): إذا كان المهر شيئاً معيناً فوجدت المرأة به عيباً فإن رضيت به فهو، والا كان لها ردّه بالعيب والمطالبة ببدله من المثل أو القيمة.

مادة (٥١): إذا أهملا ذكر المهر في العقد صحّ، فإن اتفقا بعده على شيء تعين مهراً وكان كالمذكور فيه، والا فإن دخل بها استحقت عليه مهر مثلها، ويلاحظ في مقداره حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والجمال والشرف وغير ذلك. وإن طلقها قبل الدخول استحقت عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار. ولو انفصلا قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً. وكذا لو مات أحدهما.

مادة (٥٢): إذا كان المهر كله أو بعضه حالاً فلزوجة الامتناع عن تمكين الزوج من الدخول بها قبل قبض ما كان حالاً.

مادة (٥٣): تستحق المرأة المهر المسمى بالعقد، ويسقط نصفه قبل الدخول أو ما بحكمه بالطلاق، وكذلك مع موت أحد الزوجين قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر.

مادة (٥٤): يصحّ أن يشترط الزوج في عقد الزواج أن يكون هو ـ مثلاً ـ وكيلاً عن الزوجة في إبراء ذمته مما يبقى عليه من مهرها وفي تمليك نفسه ما يعود اليها من ممتلكات عينية مشتراة بالمهر او مهداة اليها من قبله أو من قبل أقربائه عند الزواج فيها إذا اضطر الى طلاقها في حالات معينة، كسوء عشرتها بحدّ يصعب تحمله جداً، أو مع تبين اصابتها من قبل الزواج بمرض مزمن يخلّ بالحياة الزوجية والعيش المشترك ـ ومنه بعض الأمراض النفسية كالكآبة الحادة المثبتة طبياً ـ أو هجرها لبيت الزوجية من دون عذر مقبول مدة غير قصيرة، أو ممارستها لبعض الفواحش كالزنا والسحاق، أو مجاهرتها ببعض المنكرات والمحرمات في الملأ العام.

مادة (٥٥): إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر كان القول قول الزوج بيمينه الا أن تثبت الزوجة دعواها ببينة أو نحوها. وهكذا إذا ادعت الزوجة أنّ عيناً معينة ـ كدار ـ مهر لها وأنكر الزوج ذلك، فإن القول قوله بيمينه ما لم تقم البينة.

الدكتور محمد حاسم الخفاجي
الأمانة القانونية للنيابة

مادة (٥٦): إذا ادعى الزوج تسليم المهر الى الزوجة وأنكرت ذلك ولا بينة له فالقول قولها بيمينها.

الفصل الخامس: العيوب

مادة (٥٧): العيوب التي توجب خيار الفسخ قد تكون في الزوج وقد تكون في الزوجة.

مادة (٥٨): العيوب في الزوج التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

الأول: الجنون وإن طرأ بعد العقد والدخول.

الثاني: العنن، وهو المرض المانع من انتصاب العضو الذكري بحيث يعجز الرجل عن الايلاج، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول، وكذلك إذا تمكن من الدخول بامرأة أخرى.

الثالث: الخصاء - وهو نزع الخصيتين - إذا كان سابقاً على العقد.

الرابع: الجبّ - وهو قطع العضو الذكري بحيث لم يبق منه ما يمكنه به الدخول، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول.

مادة (٥٩): العيوب في الزوجة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد إذا كانت سابقة عليه سبعة:

الأول: الجنون.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: القرن، وهو ما يكون في فرج المرأة ويمنع من إيلاج العضو الذكري فيه.

الخامس: الإفضاء، بمعنى اتحاد مسالك البول والحيض والغائط كلاً أو بعضاً.

السادس: العمى.

السابع: العرج البيّن وإن لم يبلغ حد الإقعاد.

مادة (٦٠): يسقط خيار العيب في كل من عيوب الرجل والمرأة مع التأخير في الفسخ بأزيد من المقدار المتعارف بعد العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه. فلو أخّر الفسخ لانتظار حضور من يستشيره في ذلك - مثلاً - فإن لم يكن التأخير بحدّ يعدّ في العرف تواني في إعمال الخيار لم يسقط والا سقط.

مادة (٦١): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار في طرف الرجل ولا في طرف المرأة.

اللجنة القانونية النيابية
الدكتور محمد حاسم الخفاجي

مادة (٦٢): لا مهر للزوجة مع فسخ الزوج بعيب فيها قبل الدخول، ولها تمام المهر المسمى بعده إذا لم تكن قد دلّست ولو بسكوتها عن العيب مع إقدام الرجل على الزواج منها بارتكاز السلامة منه. ولها تمام المهر مع فسخها بعيب في الرجل إن كان بعد الدخول، وأما إن كان قبله فلا تستحق شيئاً الا في العنن فإنها تستحق نصف المهر.

مادة (٦٣): لا يثبت الخيار للزوجة بمجرد ثبوت عنن الزوج - بخلاف الحال في بقية عيوب الرجل - بل لا بد بعد ثبوته من أن ترفع أمرها الى القاضي، فيمهله سنة كاملة من حين المرافعة ليعالج نفسه، فإن لم يتمكن من الدخول بها خلالها كان لها فسخ العقد.

مادة (٦٤): يصحّ زواج المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدّة عليها بموته، والمقصود بمرض الموت هو خصوص المرض الذي يكون معه في معرض الموت لا المرض غير الخطير الذي اتفق الموت به على خلاف العادة.

النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الفصل السادس: الحقوق الزوجيّة

مادة (٦٥): حقّوق الزوج على الزوجة هي:

أولاً: تمكينه من الجماع وغيره من الممارسات الزوجية المتعارفة وعدم منعه منها الّا لعذر مقبول شرعاً، ككونها في أيام الحيض أو النفاس أو تضررها ضرراً معتداً به بسبب الجماع مثلاً.

ويصحّ أن تشترط في عقد الزواج أن لا يلزمها بالجماع ونحوه ولا يمارسه الا بموافقتها، فيلزمه الوفاء به.

ثانياً: أن لا تخرج من بيت سكناها من دون إذنه، إلا لحاجة ضرورية كالعلاج أو نحوه مما تتضرر أو تقع في حرج بالغ بتركه، أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام. ويلزم الزوج الإذن لها بزيارة أقربائها ونحو ذلك بالمقدار الذي يقتضيه الإمساك بالمعروف. ويكفي في احراز الإذن ظهور حال الزوج في الموافقة على خروجها لمثل ذلك من الأغراض الصحيحة.

وإذا اشترطت في عقد الزواج - مثلاً - أن تكون مأذونة في الخروج للدراسة أو للعمل أو لغير ذلك مما لا منع منه شرعاً صحّ الشرط، فليس للزوج منعها من الخروج وفق ذلك.

ثالثاً: أن لا تؤذيه ولا تسخطه ولا تنفّره عن نفسها بتصرفاتها غير اللائقة.

مادة (٦٦): لا يستحق الزوج على الزوجة القيام بالأعمال المنزلية كالتنظيف وإعداد الطعام وغسل الملابس ونحو ذلك، الا إذا صرح بذلك في ضمن عقد الزواج او كان من المتعارف في محيطها الاجتماعي قيام الزوجة بتلك الأعمال وجرى العقد مبنياً على ذلك وان لم يتم التصريح به.

مادة (٦٧): حقّوق الزوجة على الزوج هي:

أولاً: أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن والعلاج وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه.

ثانياً: أن يعاشرها بالمعروف فلا يؤذيها ويعتدي عليها ويعاملها بخشونة من دون مبرر.

ثالثاً: أن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلّقة.

رابعاً: أن لا يترك المعاشرة الزوجية معها - بالجماع ونحوه - من دون عذر إذا عدّ تركها إضراراً بها، بل وإن لم يعدّ إضراراً إذا كان الترك لأزيد من أربعة أشهر الا أن يكون ذلك برضاها، أو مع اشتراطه عليها حين العقد.

خامساً: أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، سواءً كان عنده زوجة غيرها أم لم يكن. والمبيت الواجب هو الذي يكون مبنياً على الإيناس وحسن المعاشرة بالوجه المتعارف، ولا يكفي ما يبتني منه على الهجر والاعراض والنفرة.

النائب دكتور محمد جاسم الخواجي
اللجنة القانونية النيابية

الفصل السابع: أحكام النشوز

مادة (٦٨): إذا نشزت الزوجة بتركها بيت الزوجية من دون إذن الزوج لم تستحق النفقة عليه، وهكذا مع عدم تمكينه مطلقاً من الجماع ونحوه من دون عذر وإن لم تخرج من عنده. وللزوج رفع أمره الى القاضي لإلزامها بترك النشوز وأداء حقوقه الزوجية.

مادة (٦٩): إذا منع الزوج زوجته من حقوقها الواجبة لها يمكنها رفع أمرها الى القاضي لإلزامه بأدائها، وليس لها هجره ولا التعدي عليه.

مادة (٧٠): إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فطالبته بالطلاق فامتنع منه أيضاً فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيطالبه بالقيام بأحد أمرين: إما الانفاق أو الطلاق، فإذا لم يستجب ولم يمكن إلزامه بذلك يجوز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها، فينشئ الطلاق بصيغته الشرعية بقوله: (فلانة زوجة فلان طالق).

مادة (٧١): إذا هجر الزوج زوجته هجراً تاماً - وإن لم يترك الإنفاق عليها - فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة جاز لها رفع أمرها الى القاضي، فيطلب من الزوج القيام بأحد أمرين إما العدول عن هجرها أو تسريحها بالطلاق، فإذا امتنع منهما جميعاً ولم يمكن إلزامه جاز للقاضي أن يطلقها بطلبها ذلك.

مادة (٧٢): إذا كان الزوج يعتدي على زوجته بالضرب أو غيره بلا مبرر ولا يكف عن ذلك جاز لها رفع أمرها الى القاضي لإلزامه بالمعاشرة بالمعروف، فإن امتنع ورفض في الوقت نفسه طلاقها جاز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها.

مادة (٧٣): أ - إنما يكون للقاضي إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة في المواد (٧٠،٧١،٧٢) فيما إذا ثبت له من خلال شهادات موثقة ونحوها صدق الزوجة فيما تدعيه من تقصير الزوج في الوفاء بالحقوق الثابتة لها بأحد الوجوه المتقدمة، من دون تقصير منها في أداء الحقوق الثابتة له.

ب ـ يشترط موافقة المرجع الديني على إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة.

ج ـ ليس للقاضي أن يطلق الزوجة من دون ثبوت تقصير الزوج وامتناعه عن الالتزام برعاية حقوقها ورفض طلاقها في الوقت نفسه، كما أنه ليس له طلاقها في غير الحالات الثلاث المتقدمة وإن طلبت هي ذلك لتعسر الحياة الزوجية بين الطرفين، كما إذا كانت الزوجة تكره الزوج ولا تريد العيش معه بالرغم من استعداده لأداء حقوقها الزوجية كاملة.

والطريق الوحيد لتحقيق رغبة الزوجة في الانفصال عن الزوج في مثل ذلك يكون بإقناعه بالطلاق ولو خلعاً مع توفر شروطه، الا إذا كانت الزوجة وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها ـ حسبما مرّ في المادة (٨) ـ فإنه يجوز لها أن تجري الطلاق وفق ذلك.

مادة (٧٤): أ ـ المقصود بالمرجع الديني في الفقرة (ب) من المادة (٧٣) ـ وفي جميع المواد الآتية في هذه المدونة ـ هو المرجع الديني الأعلى ـ أي من يقلده أكثر الشيعة في العراق ـ إن وجد، والا فأشهر المراجع المعروفين بالفقاهة والعدالة في النجف الأشرف.

ب ـ يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي وفقاً لطلب محاكم الأحوال الشخصية بالتواصل مع المرجع الديني لاستحصال موافقته فيما تشترط فيه من مواد هذه المدونة.

ج ـ إذا تصدى المرجع الديني لممارسة شيء من الصلاحيات الممنوحة للقاضي في مواد هذه المدونة ـ وهي له في الأساس بحسب الفقه الجعفري ـ ووثق ذلك بكتاب صادر منه أو من مكتبه يلتزم بمقتضاه من قبل قاضي محكمة الأحوال الشخصية.

الباحث الدكتور محمد جاسم الخفاجي
البحثة القانونية النيابية

الفصل الثامن: أحكام الإلحاق بالنسب

مادة (٧٥): يلحق ولد المرأة ـ ذكراً كان أو أنثى ـ بزوجها مع دخوله بها واحتمال إنزال المثني في داخل المهبل، أو تحقق الإنزال على ظاهره من دون دخول بحيث يحتمل حملها منه، ومضي ستة أشهر من حين تحقق الدخول أو ما بحكمه الى حين الولادة.

مادة (٧٦): إذا تحقق شرط الحاق الولد بالزوج فليس له نفيه عن نفسه حتى مع ثبوت زناء المرأة فضلاً عما لو كانت متهمة به من دون اثبات.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هناك طريقة علمية بيّنة ـ كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي (DNA) ـ وتمّ التأكد من إجرائها بصورة صحيحة فإنه يمكن التعويل عليها إذا كشفت عن عدم كون الزوج أباً للولد، فيجوز له أن ينفيه عن نفسه.

مادة (٧٧): لا يجوز تبنّي ولد الغير، بمعنى أن يلحق بغير أبويه وينسب الى من لم يتولد منه، ولا أثر للتبني شرعاً في وجوب النفقة أو حرمة الزواج أو ثبوت الميراث أو غيرها من الأحكام.

ولكن لا مانع من أن يتكفل غير الأبوين بحضانة الولد وتربيته والانفاق عليه ونحو ذلك بموافقة منهما مع اقتضاء مصلحته ذلك. وكذلك لا مانع منه مع فقدان الأبوين بإذن القاضي.

مادة (٧٨): من زنى بامرأة فولدت منه يثبت بينه وبين الولد جميع آثار الأبوة والبنوة عدا التوارث فإنهما لا يتوارثان. وهكذا الحال في ثبوت آثار الأمومة والبنوة بين المرأة الزانية والولد ما عدا التوارث.

مادة (٧٩): إذا ادعى رجل أو امرأة بنوة ولد صغير - ذكراً كان أو أنثى - وكان الولد مجهول النسب ولا ينازع المدعي فيه منازع يصدق في دعواه ولا يلتفت الى انكار المولد بعد بلوغه ورشده، الا أن ينكشف بطريقة علمية بينة - كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي (DNA) - عدم انتسابه اليه.

الفصل التاسع: أحكام إرضاع الولد وحضانته

مادة (٨٠): الأمّ أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد أو إرضاعه بالحليب الصناعي إلّا إذا طالبت بأجرة وكان يتيسر له إرضاعه على وجه آخر بكلفة أقل أو بدون كلفة.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت مصلحة الولد تقتضي أن يرتضع من لبن أمه وطالبت الأم بالأجرة المتعارفة وكان للولد مال او لم يكن له مال ولكن كان الأب موسراً، فإنه يتعين عليه عندئذ ايكال الإرضاع اليها ودفع الأجرة لها.

مادة (٨١): حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع – وهي حولان كاملان - من حقّ الأم، وتبقى لها الى أن يبلغ المولد سبع سنوات - ذكراً كان أو أنثى - ثم تكون الحضانة للأب إلى آخر مدتها.

مادة (٨٢): يجب على من تكون له الحضانة من الأبوين أن يوفّر للآخر فرصة اللقاء بولده والتواصل معه بالمقدار المناسب وفي المكان اللائق بشأنه، وإذا وقع الاختلاف بينهما في الأمر تولى القاضي تحديد ذلك زماناً ومكاناً حسب ما تقتضيه مصلحة الأطراف الثلاثة.

مادة (٨٣): إذا افترق الأبوان بطلاق أو ما بحكمه قبل أن يبلغ الولد سبع سنوات لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من رجل آخر، فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وصارت للأب. ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة مرّة أخرى.

اللجنة القانونية النيابية
النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي

مادة (٨٤): إذا مات الأب بعد استحقاقه لحضانة الولد فالأمّ أحقّ بحضانته من الوصيّ لأبيه ومن جدّه وجدّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوّجت أم لا. وإذا ماتت الأمّ في زمن حضانتها صارت الحضانة للأب وليس لوصيّها ولا لأبيها ولا لأمّها فضلاً عن باقي أقاربها حقّ في ذلك.

مادة (٨٥): إذا فقد الأبوان أو فقدا الأهلية فالحضانة للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيّ ولا للأب يثبت حقّ الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد.

مادة (٨٦): يشترط فيمن يثبت له حقّ الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد محكوماً بالإسلام.

وإذا لم يكن يقوم بواجب الحضانة ويتضرر الولد بذلك - ولا سيما إذا كان يتعرض عنده للعنف المتكرر أو يسيء تربيته - جاز رفع الدعوى عليه عند القضاء، فيلزمه القاضي برعاية واجبات الحضانة وتأمين مصلحة الولد، فإن تخلّف عن ذلك انتزع الولد منه وأوكل حضانته الى من يصلح لذلك من الأبوين أو غيرهما.

مادة (٨٧): يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للآخر بالنسبة إلى تمام مدة الحضانة أو بعضها. ولا يجوز له التنازل إلى غيره.

مادة (٨٨): تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً. فإذا وصل إلى سنّ البلوغ وكان رشيداً - بحيث يميز ما فيه الصلاح عن غيره - لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه - ذكراً كان أو أنثى - فله الخيار في الانضمام الى من يشاء منهما أو من غيرهما.

النائب دكتور محمد جاسم الشفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الفصل العاشر: النفقات

مادة (٨٩): تجب على الشخص نفقة الغير بسبب الزوجية والقرابة.

السبب الأول: الزوجية.

مادة (٩٠): تثبت نفقة الزوجة على الزوج كما مرّ في المادة (٦٧) وتسقط بالنشوز كما مرّ في المادة (٦٨).

مادة (٩١): تثبت النفقة للمطلقة ذات العدّة الرجعيّة ما دامت في العدّة، من غير فرق بين كونها حاملاً أو غير حامل.

مادة (٩٢): لا نفقة للمطلقة الرجعية إذا كان طلاقها في حال نشوزها، وإذا رجعت عن النشوز قبل انقضاء عدتها استحقت النفقة. كما إذا نشزت بترك بيت الزوجية فطلقها زوجها ثم رجعت إليه قبل انتهاء العدة، فإنها تستحق النفقة للمدة الباقية.

مادة (٩٣): تسقط نفقة ذات العدّة البائنة - سواء أكانت عن طلاق أم فسخ - إلّا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنّها تستحقّ النفقة والسكنى حتّى تضع حملها.

مادة (٩٤): الضابط في النفقة شرعاً هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والكسوة والمسكن وأثاث المنزل وغير ذلك ممّا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ويختلف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد.

مادة (٩٥): ليس من النفقة الواجب بذلها للزوجة ما تشتغل به ذمّتها ممّا تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من تجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فدية أو كفّارة أو دية جناية ونحو ذلك.

مادة (٩٦): إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلّاً أو بعضاً كمّاً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله منها ديناً في ذمّته، فلو مات أُخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها.

مادة (٩٧): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط سواء بالنسبة إلى الزمان الحاضر أم بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلة.

مادة (٩٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها وإن كانت متمكنة مالياً.

مادة (٩٩): إذا لم يكن عند الزوج ما ينفق على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه لم يجب عليه تحصيله بمثل الاحتطاب، ولكن يجب عليه الاقتراض له إذا تمكن منه من دون حرج ومشقة مع تيسر الوفاء لاحقاً.

مادة (١٠٠): يجوز أن يشترط الزوج في عقد الزواج أن تشارك الزوجة من مالها - كراتبها - في الانفاق عليه أو على اولادهما، فيلزمها الوفاء بذلك.

السبب الثاني: القرابة.

مادة (١٠١): يثبت للأبوين حقّ الإنفاق على ابنهما - ذكراً كان أو أنثى - كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أُنثى - حقّ الإنفاق على أبيه. ويشترط في ثبوته قدرة المنفق عليه، فلا يثبت حق الإنفاق على المعسر الذي لا يتيسر له تأمين ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته.

مادة (١٠٢): مع فقد الولد - ذكراً كان أو أنثى - أو إعساره يثبت حقّ الإنفاق للأبوين على أولاد أولادهما أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

مادة (١٠٣): يثبت حقّ الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقده أو إعساره فعلى أُمّه، ومع فقدها أو إعسارها فعلى أبيها وأُمّها وأبي أبيها وأُمّ أبيها وأبي أُمّها وأُمّ أُمّها وهكذا الأقرب فالأقرب.

النائب الدكتور محمد حاسم الخفاجي
البحث القانونية النيابية

مادة (١٠٤): لا يثبت حقّ الإنفاق لغير العمودين ـ الآباء والأبناء ـ من الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وغيرهم.

مادة (١٠٥): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، ولو كان قادراً على الاكتساب بما يليق بشأنه وقد تركه طلباً للراحة لم يجب الانفاق عليه.

مادة (١٠٦): لا يشترط في ثبوت حقّ الإنفاق كون المُنفَق عليه مسلماً، ولا كونه ذا علّةٍ من عمى وغيره، كما لا يشترط فيه كمال المنفق بالبلوغ والعقل، فيجب على ولي غير الكامل أن ينفق من ماله على من يثبت له حق الانفاق عليه.

مادة (١٠٧): ليس من الانفاق الواجب للقريب بذل مصاريف زواجه من المهر وغيره، كما أنه ليس منه أداء ديونه ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو دية جناية أو نحو ذلك، بل الواجب توفير ما يقيم حياته من طعام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه نظير ما تقدم في نفقة الزوجة.


النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي

اللجنة القانونية النيابية

الباب الثاني: الطلاق

مادة (١٠٨): الطلاق: هو انشاء الفرقة وقطع العلقة الزوجية، وهو من الإيقاعات، فيكفي فيه الإنشاء من الزوج، ولا يحتاج إلى قبول الزوجة.

الفصل الأول: شروط المطلّق والمطلّقة والطلاق

شروط المطلّق:

مادة (١٠٩): يشترط في المطلّق: العقل والقصد والاختيار، فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتد به، كما لا يصح طلاق المكره وإن تعقّب برضاه.

مادة (١١٠): يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلّق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، ولا يحقّ لهما طلاق زوجة المجنون الأدواري إلى طال دور جنونه.

مادة (١١١): ليس للأب والجدّ للأب طلاق زوجة السكران والمغمى عليه، بل هما يطلقان حال إفاقتهما.

مادة (١١٢): إذا طلق الزوج ثم ادعى عدم كون الطلاق مقصوداً له فإن صدّقته الزوجة فهو والا لم يسمع منه.

مادة (١١٣): الإكراه الذي لا يصح الطلاق معه يتحقق باجتماع أمور ثلاثة:

الأول: صدور الوعيد من المكره ـ بالكسر ـ على ترك الطلاق بما يضر بالمكره ـ بالفتح ـ في نفسه أو عرضه أو ماله أو على بعض من يهمه أمره، مع حصول الخوف له من تنفيذ ما توعد به. ومثله ما إذا أمره بطلاق زوجته مع حصول الخوف له من الحاق الضرر به لو خالفه وإن لم يصدر منه وعيد صريح.

الثاني: أن يكون الضرر المتوعد به مما لا يتعارف لمثل المكره ـ بالفتح ـ تحمله تجنباً عن قيامه بطلاق زوجته.

الثالث: أن لا يتمكن من التخلص عن الطلاق بما لا يضر بحاله من الاستعانة بالغير ونحو ذلك.

مادة (١١٤): إذا أوقع الطلاق مخافة إضرار الغير به لو لم يفعل من دون وعيد منه ولا أمر منه به لم يضر بصحته، كما لو تزوج امرأة ثم رأى أنه لو لم يطلقها لأضرّ به بعض أقربائها.

مادة (١١٥): لا يضر الاكراه على الطلاق بصحته إذا كان عن حقّ، فلو وجب عليه أن يطلق زوجته لعدم تمكنه من الانفاق عليها وعدم صبرها على ذلك فامتنع فأكره عليه فطلّق صحّ الطلاق.

شروط المطلّقة:

مادة (١١٦): يشترط في المُطلّقة:

الشاب الشفاجي حاسم محمد منور
اللجنة القانونية النيابية

أولاً: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس وإن لم تغتسل من حدثها، فيبطل طلاق الحائض والنفساء وإن لم يعلم المطلق بذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ أن تكون غير مدخول بها، أي لم يجامعها زوجها.

٢ ـ أن لا يتيسّر للزوج استعلام حالها من حيث الحيض والطهر لغيبة أو خوف أو لتكتمها عنه حالها أو لغير ذلك، بشرط أن تمضي على ذلك مدّة شهر.

ثانياً: أن تكون في طهر لم يجامعها زوجها فيه ولو بغير إنزال. ويستثنى من ذلك:

١. اليائسة. أي التي انقطع عنها دم الحيض لكبر سنها، كما لو كان بعد بلوغها الخمسين سنة هلالية.

٢. الحامل المستبين حملها.

٣. المسترابة ـ أي التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض ـ، فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذٍ وإن كان في طهر الجماع.

مادة (١١٧): إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر جامعها فيه لم يجز له طلاقها مع علمه بعدم انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر، وأما مع الشك في ذلك فيجوز له طلاقها بشرط عدم تمكنه من استعلام حالها ومضي مدة شهر على انفصاله عنها.

مادة (١١٨): إذا أخبرت الزوجة أنها طاهرة فطلقها الزوج أو وكيله ثم ادعت أنها كانت حائضاً وقت الطلاق لم تقبل دعواها بغير دليل، ويؤخذ بخبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

شروط الطلاق:

مادة (١١٩): يشترط في صحّة الطلاق:

أولاً: الصيغة الخاصّة وهي قوله: (أنتِ طالِق) أو (فلانة طالِق) أو (هٰذه طالِق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة والمشتملة على لفظة (طالِق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (فلانة مطلّقة) أو (طلّقت فلانة) أو (طلّقتكِ) ونحو ذلك.

ثانياً: التنجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حاليّ محتمل الحصول بطل.

ثالثاً: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان إنشاء الطلاق، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

مادة (١٢٠): لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأما مع العجز عنه وعدم تيسّر التوكيل أيضاً فيجزئ إيقاعها بما يرادفها بأية لغة كانت.

مادة (١٢١): لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأمّا مع العجز عنه كما في الأخرس فيصحّ منه إيقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهمة على نحو ما يبرز سائر مقاصده.

مادة (١٢٢): يشترط اجتماع الشاهدين وحضورهما مجلس انشاء الطلاق، فلا يكفي أن يسمعه أحدهما في مجلس ويكرر فيسمعه الآخر في مجلس ثانٍ، كما لا يكفي سماعهما صوت المطلق ومشاهدة صورته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

مادة (١٢٣): لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة المطلقة بعينها، فلو قال الزوج (زوجتي فلانة طالق) بمسمع الشاهدين كفى وإن لم يعرفا أن فلانة من هي بل وإن اعتقدا أنها غيرها.

مادة (١٢٤): إذا طلّق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكّل مع عدل آخر.

مادة (١٢٥): العدل: هو من كان ملتزماً في سلوكه العملي بالأحكام الإلزامية في الشريعة الإسلامية، لا يتعمد ترك واجب أو فعل حرام منها، ويكفي في الكشف عن ذلك حسن الظاهر، أي حسن المعاشرة والسلوك الديني.

مادة (١٢٦): لا يعتبر في صحّة الطلاق علم الزوجة به ولا تجب موافقتها عليه الا في ما تقدم في المادة (٩).

مادة (١٢٧): إذا اختلف الزوجان بعد إيقاع الطلاق في صحته - كأن ادعى الزوج أنه كان مكرهاً أو أن الشاهدين لم يكونا عادلين أو ادعت الزوجة أنها كانت حائضاً أو أنها كانت في طهر واقعها فيه زوجها - فالقول قول مدعي الصحة بيمينه الا أن يقيم مدعي البطلان البينة على مدعاه. وإذا تصادق الزوجان على بطلان الطلاق افقد بعض شروطه يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق وكون الحق لا يعدوهما.

الفصل الثاني: أقسام الطلاق وبعض أحكامه

مادة (١٢٨): الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة باطل شرعاً، وتبقى المرأة معه في عصمة الزوج تثبت لها جميع أحكام الزوجة.

مادة (١٢٩): طلاق الثلاث على نحوين: الأول أن يكون مرسلاً بأن يقول الزوج: (فلانة طالق ثلاثاً) وهذا يقع باطلاً إذا أريد به ما هو ظاهره من ايقاع ثلاث طلقات.

الثاني: أن يكون ولاءً، بأن يكرر الزوج صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدد الطلاق، وهذا يقع طلاقاً واحداً فقط.

مادة (١٣٠): الطلاق الصحيح قسمان:

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الأول: البائن، وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، فلا يشرع له الرجوع بها.

ومن أقسامه:

١. طلاق اليائسة.

٢. الطلاق قبل الدخول.

٣. الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع بينهما رجوعان - أو ما حكمها – من المطلق.

٥. طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت.

٦ - الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة عند امتناع الزوج عن أداء حقوقها الشرعية كما مر في المواد (٦٥،٦٦،٦٧).

الثاني: الرجعي، وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج فيشرع له الرجوع بها ما دامت في العدة.

مادة (١٣١): الرجعة هي رجوع الزوج عما أوقعه من الطلاق في أثناء العدة فيمنع من تأثيره في تحقق الفرقة بانقضائها، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مادة (١٣٢): تتحقق الرجعة بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلم بكلام دالّ على إنشاء الرجوع كقوله: (راجَعْتُكِ) أو (رَجَعْتُكِ) أو (ارتجَعْتُكِ) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع، إلا في الجماع، فإنه يكون رجوعاً وإن لم يقصد به الرجوع.

مادة (١٣٣): لا يشترط في الرجوع المباشرة، بل يمكن التوكيل فيه.

مادة (١٣٤): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة، ولو إدعاه بعد انقضائها ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبينة. ولو تصادقا بعد المدّة على الرجوع قبل انقضائها يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق وكون الحق لا يعدوهما.

مادة (١٣٥): يصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بينهما الرجوع، وإن وقعا في طهر واحد من دون جماع. فيصح طلاق المرأة ثلاثاً بينها رجوعان من دون جماع في طهر واحد، ويكون الثالث بائناً لا رجوع منه في العدة.

مادة (١٣٦): إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان رجوعه اليها المتخلل بين الطلقات الثلاث رجوعاً من طلاق رجعي أم زواجاً بعقد جديد بعد الخروج من العدة أو بعد طلاق بائن.



النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (١٣٧): يشترط في الزوج المحلِّل بعد ثلاث تطليقات: أن يدخل بها في القُبل، فإذا فارقها بعدئذٍ بموت أو طلاق وانقضت عدتها - إن لزمته العدة - جاز للزوج الأول أن يتزوجها مرة أخرى.

مادة (١٣٨): المحلِّل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث ويرفع التحريم الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة والتطليقتين أيضاً، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين وانقضت عدتها ثم تزوجت غيره بالنحو المتقدم وطُلِّقت، ثم تزوجها الاول لم تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً بعد زواجه منها، ولا تحرم بطلاقها مرة أو مرتين.

مادة (١٣٩): إذا طلقها ثلاثاً ومضى على ذلك مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها زوجها الثاني ومضت العدة فإن احتمل الزوج الأول صدقها فيما ادعت جاز له أن يعقد عليها بعقد جديد.

مادة (١٤٠): الطلاق التسع يوجب الحرمة الأبدية إذا وقع الطلاق العدّيّ ثلاث مرات.

مادة (١٤١): الطلاق العدّي مركب من ثلاث طلقات، ويشترط فيه أمران:

١. تخلّل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.

٢. وقوع الجماع بعد كلّ رجعة.

الفصل الثالث: العِدَد

مادة (١٤٢): العِدَد جمع (عِدَّة) وهي مدة انتظار المرأة بعد مفارقة زوجها أو بعد جماع غير الزوج لها لشبهة. والمقصود بالانتظار هو أنها إذا كانت خلية لم يجز لرجل آخر الزواج منها خلال تلك المدة، وإذا كانت ذات زوج لم يجز لزوجها أن يجامعها في تلك المدة.

أولاً: عدّة الطلاق

مادة (١٤٣): إذا طلّقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد مدّة معيّنة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلك:

١. من لم يدخل بها زوجها.

٢. اليائسة، وإن كانت مدخولاً بها.

مادة (١٤٤): المطلّقة التي تجب عليها العدّة على أقسام:

القسم الأوّل: المطلّقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقلّ من ثلاثة أشهر، وعدّتها ثلاثة أطهار.

الطالب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

القسم الثاني: المطلّقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وعدّتها ثلاثة أشهر.

القسم الثالث: المطلّقة غير الحامل التي تكون مسترابة - أي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض - وعدّتها ثلاثة أشهر أيضاً.

القسم الرابع: المطلّقة الحامل، وعدّتها مدّة حملها، وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة.

مادة (١٤٥): الطهر الأول هو ما يكون بين الطلاق والحيضة الأولى وإن كان لزمن قصير جداً، والطهر الثاني يكون ما بين الحيضة الأولى والثانية، والطهر الثالث يكون ما بين الحيضة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من الثالثة لحظة من أولها تنقضي العدة.

مادة (١٤٦): مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا.

ثانياً: عدّة الفسخ والانفساخ

مادة (١٤٧): إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لرضاع أو غيره تثبت عدة الطلاق على التفصيل المتقدم من الأطهار أو الشهور أو وضع الحمل.

مادة (١٤٨): يستثنى من ذلك إذا حصل الانفساخ بخروج الزوج عن دين الإسلام عن فطرة، فإنه يجب على زوجته عدة الوفاة.

مادة (١٤٩): مبدأ عدة الفسخ والانفساخ من حين حصولها، كما تقدم في عدة الطلاق.

ثالثاً: عدّة الوفاة

مادة (١٥٠): إذا توفي الزوج وجب على زوجته الاعتداد، وعدتها إن كانت غير حامل أربعة أشهر هلالية وعشرة أيّام، وإن كانت حاملاً تكون عدّتها أبعد الأجلين من هذه المدّة ووضع الحمل.

مادة (١٥١): مبدأ عدّة الوفاة من حين بلوغ خبر وقوعها الى الزوجة، فإذا كان الزوج غائباً - ولم يبلغ زوجته خبر وفاته إلا بعد مدة تعتد من حين بلوغ الخبر إليها.

الفصل الرابع: في أحكام المفقود زوجها

مادة (١٥٢): أ - المفقود المنقطع خبره عن أهله إذا كانت زوجته تعلم بحياته ولكنّها لا تعلم في أيّ بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته أو طلاقه.

اللجنة القانونية النيابية
الدكتور محمد جاسم الخفاجي

ويستثنى من ذلك ما إذا ثبت للقاضي انه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية وقد تعمد إخفاء موضعه لكي لا يتسنى للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها اليه - أن يتصل به ويخيّره بين أمرين: إما أداء حقوقها أو طلاقها، فإنه يجوز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها وفق ما تقدم في المادتين ٧٠ و٧١.

ب - المفقود المنقطع خبره عن أهله إذا كانت زوجته لا تعلم بحياته ولا موته، وكان للزوج مال ينفق منه عليها، أو كان وليّ الزوج يقوم بالإنفاق عليها من مال نفسه، يجب عليها الصبر والانتظار الى أن يرجع زوجها أو تثبت وفاته، ولا سبيل الى طلاقها منه.

ج - المفقود المنقطع خبره عن أهله إذا كانت زوجته لا تعلم بحياته ولا موته، ولم يكن للزوج مال يتيسر الانفاق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليّه - إن وجد - من مال نفسه، يجوز لها - وإن وجد من ينفق عليها غير الوليّ - أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبةً للطلاق عند مضي أربع سنوات على فقد الزوج مع الفحص عنه خلالها. فإن كان للزوج وليّ أمره القاضي بطلاقها وإن لم يكن أو امتنع عن الطلاق طلّقها القاضي بنفسه، فينشئ الطلاق بصيغته الشرعية بقوله: (فلانة زوجة فلان طالق).

د - يشترط موافقة المرجع الديني على طلاق زوجة المفقود وفق ما ورد في الفقرة (ج) في أعلاه.

هـ - إذا تبين حياة الزوج المفقود بعد الفحص وانقضاء المدة واجراء الطلاق فإن كان ذلك في أثناء العدة فله الرجوع الى زوجته، وإن كان بعد انقضائها فلا سبيل له عليها.

و - إذا طلّق القاضي زوجة المفقود وفق ما تقدم ثم تبين عدم اكتمال الفحص على الوجه اللازم يحكم ببطلان الطلاق وعدم ترتب الأثر عليه.

مادة (١٥٣): الوليّ - هنا - هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الوليّ من جهة الطلاق، بمعنى أنه مع عدم الانفاق عليها يأمره القاضي بطلاقها فإن امتنع طلقها القاضي كما تقدم.

النائب الدكتور محمد جاسم الخفاجي
البحثة القانونية النيابية

الفصل الخامس: طلاق الخلع والمباراة

١. طلاق الخلع:

مادة (١٥٤): الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراةً.

مادة (١٥٥): الخلع والمباراة نوعان من الطلاق فإذا انضمّ إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلّقة على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره.

مادة (١٥٦): يشترط في الخلع جميع ما تقدّم اعتباره في الطلاق من الصيغة الخاصة والتنجيز والإشهاد.

مادة (١٥٧): من صيغ الخلع، قوله: (أنتِ طالقٌ عَلىٰ كذا) وقوله: (خَلَعْتُكِ عَلىٰ كذا) أو (خالَعْتُكِ عَلىٰ كذا) وقوله (فلانة مُخْتَلِعَةٌ عَلىٰ كذا) بكسر لام مختلعة. ويذكر مكان (كذا) الفداء الآتي ذكره.

مادة (١٥٨): يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره في المطلِّق من العقل والقصد والاختيار.

مادة (١٥٩): يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدّم اعتباره في المطلَّقة، ويضاف إليها:

أولاً: أن تكون كارهة لزوجها، ويعتبر بلوغ كراهتها له حدّاً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية في حال بقائها في عصمته.

ثانياً: أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق.

مادة (١٦٠): الكراهة المعتبرة في الخلع أعمّ من أن تكون ناشئة من خصوصيات الزوج كسوء خلقه ونحو ذلك، ومن أن تكون من جهة عدم إيفائه بعض الحقوق المستحبّة للزوجة أو قيامه بما لا ترتضيه كالتزوّج عليها بأُخرى وإن سمح به القانون.

النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (١٦١): إذا طلقها بعوض مع عدم كراهتها له بالحد المتقدم لم يصح الخلع ولم يملك العوض بل يبطل أصل الطلاق أيضاً.

وإذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها صح الطلاق ولا يكون بائناً بل رجعياً وفق ما تقدم، ولو اشترطت عليه في عقد الصلح عدم الرجوع في العدة صح الشرط ولزم الزوج الوفاء به ولكن لو خالف ورجع يصح الرجوع ويثبت للزوجة الخيار في فسخ الصلح من جهة التخلف عن الشرط.

مادة (١٦٢): يشترط في الفداء:

أولاً: أن يكون بذله باختيار الزوجة، فلا يصحّ مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره. وأما الاضطرار الى البذل - كما إذا لم تجد طريقاً آخر للخلاص من الزوج - فلا يمنع من صحة البذل.

ثانياً: كونه مملوكاً للمختلعة أو ما بحكم المملوك كمبلغ في ذمتها.

ثالثاً: كونه ذا مالية عرفاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة وإن زاد على المهر المسمى.

رابعاً: كونه معلوماً بالعدّ في النقود ونحوها من المعدودات أو بغير ذلك على النحو المعتبر في البيع وما يماثله من المعاوضات. وإذا كان المبذول مهرها كفى العلم به بنحو ما يعتبر في المهر من المعلومية، وقد تقدم في المادة (٤٨).

مادة (١٦٣): الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلّا أنّه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك بأحد نحوين:

الأوّل: أن يقدّم البذل من طرفها على أن يطلّقها، فيطلّقها على ما بذلت.

الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده.

مادة (١٦٤): يعتبر في صحّة الخلع الموالاة بين إنشاء البذل والطلاق، بمعنى تعقُّب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه.

مادة (١٦٥): يجوز أن يكون البذل والطلاق في الخلع بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف. كما يجوز التوكيل في سائر ما يتعلق به من تعيين الفداء وتسليمه وتسلمه وغير ذلك.

مادة (١٦٦): إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإمّا أن تبدأ الزوجة وتقول: (بَذَلْتُ لَكَ ما عَلَيْكَ مِنَ المهْر ـ أو الشيء الكذائيّ ـ لِتُطَلِّقَني) فيقول الزوج: (أنْتِ طالِقٌ ـ أو مُخْتَلِعةٌ بكسر اللام - عَلىٰ ما بَذَلْتِ)، وإمّا أن يبتدئ الزوج - بعدما اتفقا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنْتِ طالِقٌ ـ أو مُخْتَلِعةٌ ـ على كذا) فتقول الزوجة: (قَبِلْتُ) أو (رَضِيتُ).

مادة (١٦٧): إن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: (عَنْ مُوَكِّلَتي فلانة بَذَلْتُ لمُوَكِّلِكَ ما عَلَيْهِ مِنَ المهْرِ أو المبلغ الكذائيّ لِيَخْلَعَها) فيقول وكيل الزوج: (زَوْجَةُ مُوَكِّلي طالِقٌ عَلىٰ ما بَذَلَتْ) أو يقول: (عَنْ مُوَكِّلي خَلَعْتُ مُوَكِّلَتَكَ عَلىٰ ما بَذَلَتْ).

مادة (١٦٨): إن وقع البذل والطلاق من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عَنْ مُوَكِّلَتي فلانة بَذَلْتُ لَكَ ما عَلَيْكَ مِنَ المهْرِ أو الشيء الكذائيّ عَلىٰ أنْ تُطَلِّقَها) فيقول الزوج: (هِيَ طالِقٌ عَلىٰ ما بَذَلَتْ) أو يبتدئ الزوج مخاطباً وكيلها: (مُوَكِّلَتُكَ فلانة طالِقٌ عَلىٰ كذا) فيقول وكيلها: (عَنْ مُوَكِّلَتي قَبِلْتُ ذٰلِكَ).

النائب الدكتور محمد جاسم الحفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (١٦٩): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة أثناء العدة فيما بذلت. فإذا رجعت بالمبذول أصبح الطلاق رجعياً، ومن ثم للمطلق الرجوع.

مادة (١٧٠): يشترط في جواز رجوعها في المبذول إمكان رجوع الزوج اليها، فلو لم يجز له الرجوع لم يكن أثر لرجوعها كما في الموارد الآتية:

الأول: إذا كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً.

الثاني: إذا كانت الزوجة ممّن لا عدّة لها كاليائسة وغير المدخول بها.

الثالث: إذا تزوّج الزوج بأُختها أو برابعة.

الرابع: لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتّى انقضت العدة.

٢. طلاق المباراة:

مادة (١٧١): المباراة كالخلع في جميع ما تقدّم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه في أُمور ثلاثة:

الأول: إنّها تترتّب على كراهة كلّ من الزوجين للآخر.

الثاني: يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها.

الثالث: إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأتُ) يلزم أن يتبعه بصيغة الطلاق، فلا يجتزئ بقوله: (بارأت زوجتي على كذا) حتّى يتبعه بقوله (فأنتِ طالق) أو (فهي طالق).

مادة (١٧٢): يجوز في المباراة - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرّداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلتْ له شيئاً ليُطلّقها - (أنتِ طالقٌ على ما بَذَلْتِ).

مادة (١٧٣): طلاق المباراة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة، فإن رجعت فيها في العدّة جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدّم في الخلع.

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الباب الثالث: الوصية

مادة (١٧٤): الوصية: عهد الإنسان بما يريده بعد وفاته. وهي نوعان:

الأولى: التمليكية: وهي أن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حقّ لغيره بعد وفاته. ولا يشترط فيها القبول إن كانت تمليكاً لعنوان عامّ كالفقراء، وإن كانت تمليكاً للشخص أشترط فيها قبول الموصى له.

الثانية: العهدية: وهي أن يَعْهَد الشخص بتولّي أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به أو بغيره، ولا تحتاج إلى القبول.

مادة (١٧٥): الوصيّة التمليكية لها أركان ثلاثة: الموصي، والموصى به، والموصى له، وأمّا الوصيّة العهدية فيكون قوامها بأمرين: الموصي، والموصى به، ولكن إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة (الموصى إليه) وهو الذي يطلق عليه (الوصيّ)، وإذا كان الموصى به أمراً متعلّقاً بالغير كتمليك مال له كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

مادة (١٧٦): تتحقق الوصية بكل ما دل عليها من لفظ ـ صريح أو ظاهر ـ أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، ويكفي وجود مكتوب بخطه أو بتوقيعه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته. وأما إخباره عن الرغبة في تنفيذ بعض الأمور بعد وفاته فلا تتحقق به الوصية وإن كان يحسن بالورثة تحقيق رغبته مهما أمكنهم ذلك برّاً به.

مادة (١٧٧): رد الموصى له الوصية في الوصية التمليكية مبطل لها إذا كان الرد بعد موت الموصي ولم يسبق بقبوله. وأما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال حياته فلا أثر للرد، وكذلك لا أثر للرد في حال الحياة.

مادة (١٧٨): إذا أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل وبطلت فيما ردّ، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر، الا إذا علم من حال الموصي إرادة تمليك المجموع من حيث المجموع.

مادة (١٧٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول. وليس لهم إجباره على الاختيار معجّلاً إلّا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره القاضي حينئذ على اختيار أحدهما.

مادة (١٨٠): إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه حين وفاته مقامه في ذلك، فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصي من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصي أو بعد وفاته.

مادة (١٨١): يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته، وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية شرطاً في عقد لازم فإنه لا يصح الرجوع عنها الا بموافقة المشروط له.

النائب الدكتور محمد جاسم الحفاجي
البحث القانونية النيابية

مادة (١٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل، مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثُمَّ يوصي بوقفه ملتفتاً الى وصيته الأولى، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثُمَّ يبيعها أو يهبها مثلاً، وكذا إذا أوكل غيره في بيعها مثلاً مع التفاته إلى وصيّته.

مادة (١٨٣): لا يشترط في وجوب العمل بالوصيّة عدم مرور مدّة طويلة عليها، فإذا أوصى ثُمَّ مات ولو بعد مرور سنين وجب العمل بوصيّته، ولكن يشترط عدم الرجوع عنها، وإذا شكّ في الرجوع بنى على عدمه، هذا فيما إذا كانت الوصيّة مطلقة بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصيّة والعمل بها بعد موته في أيّ زمان توفّاه الله تعالى، أما إذا كانت مقيّدة بموته في سفر معين أو عن مرض معين مثلاً ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصيّة واحتاج إلى وصيّة جديدة.

شروط الموصي:

مادة (١٨٤): يشترط في الموصي:

أولاً: البلوغ، فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنوات وكانت وصيته في وجوه الخير أو لأقربائه.

ثانياً: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره.

ثالثاً: الرشد. فلا تصحّ وصيّة السفيه في أمواله وتصحّ في غيرها كتجهيز جنازته.

رابعاً: الاختيار. فلا تصحّ وصيّة المكره عليها.

خامساً: ان لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى الشخص بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب موته لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز جنازته ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله. وإذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ما يوجب الموت ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ما يوجب الموت بعدها.

شروط الموصى به:

مادة (١٨٥): يشترط في الوصيّة العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً، وأن لا يعدّ سفهاً وعبثاً من الموصي.

مادة (١٨٦): يشترط في الوصيّة التمليكية أن يكون الموصى به مالاً أو حقّاً قابلاً للنقل كحقّي التحجير والاختصاص، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمّة الغير أو منفعة. ويشترط إذا كان عيناً أن تكون موجودة فعلاً أو ممّا سيوجد، وتكون لها منفعة محلّلة معتدّ بها. ويشترط إذا كان منفعة أن تكون محلّلة مقصودة للعقلاء.

النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (١٨٧): يشترط في الموصى به - في الوصيّة التمليكيّة وكذلك في العهديّة بغير الديون ونحوها من الحقوق المالية - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلّا مع إجازة الوارث.

وإذا أجاز ما زاد عن الثلث بعض الورثة دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

مادة (١٨٨): تنفذ إجازة الوارث سواء كانت في حال حياة الموصي أو بعد وفاته، وليس له بعد الإجازة الرجوع عنها في الحالتين. ولا أثر لردّ الوارث في حال حياة الموصي إذا لحقته الإجازة بعد وفاته، وأمّا إذا ردّ بعد وفاته فلا أثر للإجازة بعده.

مادة (١٨٩): يشترط في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث إمضاء الوصية بمعنى انشاء القبول بها ولا يكفي فيها مجرد الرضا القلبي بها.

مادة (١٩٠): إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصيّة في ثلثها وتوقّفت في ثلثيها على إجازة الورثة.

مادة (١٩١): إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيّة زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقّف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

مادة (١٩٢): إذا أوصى بعين معيّنة أو بمقدار كلّيّ من المال كمليون دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصيّة.

مادة (١٩٣): إذا كانت العين حين الوصيّة بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إمّا لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه - نفذت الوصيّة فيما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلّا إذا أجاز الورثة.

مادة (١٩٤): إذا أوصى بكسرٍ مشاعٍ كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصيّة تصحّ الوصيّة فيه بتمامه، وكذلك إذا كان أقلّ فتصحّ فيه بتمامه حين الوفاة.

وأمّا إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصيّة كما لو تجدّد له مال يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدّدة أيضاً ولا يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّة، إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الوصيّة بثلث الأعيان الموجودة حين الوصيّة لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينة على إرادة الوصيّة بمقدار ثلث الموجود حينها وإن تبدّلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. وإذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد يقتصر على القدر المتيقّن وهو الأقلّ.

النائب دكتور محمد جاسم الحفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (١٩٥): إذا عين الموصي الثلث في عين مخصوصة تعين، وإذا فوّض التعيين الى الوصي فعيّنه في عين مخصوصة تعين أيضاً. فإذا حصل منها نماء بعد وفاته كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

وإن لم يعين الثلث كان مشاعاً في التركة، فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل للتركة نماء كان النماء مشتركا بين الجميع. ولا يتعين الثلث في عين بعينها بتعيين الوصي - إذا لم يكن قد فوّض الميت له ذلك - إلا مع رضا الورثة. بل إنّ لهم دفع قيمته من غيرها وليس للوصيّ الرفض. ويستثنى من ذلك ما إذا وجدت قرينة على إرادة الموصي إخراج الثلث من أعيان التركه لم يجز إخراج القيمة.

مادة (١٩٦): إذا كان ما أوصى به مالاً معيّناً يساوي الثلث أو دونه اختصّ به الميّت أو الموصى له ولا اعتراض فيه للورثة كما تقدّم، ولكن إنّما تستقرّ ملكيّة الموصى له أو الميّت في تمام الموصى به فيما إذا كان يصل إلى الورثة ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال بيد الورثة بهذا المقدار استقرّت ملكيّة تمام المال المعيّن، فللموصى له أو الوصيّ أن يتصرّف فيه بما يشاء أو بما قرّر له، وأمّا إذا لم يكن ما بأيدي الورثة من التركة يبلغ ضعف الموصى به واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - عدم وصول هذا المقدار إليهم توقّف التصرّف في تمام الموصى به على إجازتهم أو وصول ضعفه إليهم، فمع انتفاء الأمرين يشاركون الموصى له أو الميّت في المال المعيّن بالنسبة، فلو كان ما عدا الموصى به بتمامه خارجاً عن أيديهم - كما إذا كان بيد غاصب مثلاً أو في ذمة مدين - كان ثلث الموصى به للموصى له أو الميّت وثلثاه للورثة.

مادة (١٩٧): يحسب من التركة ما في حكم مال الميّت بعد الموت كالدية وما يملكه بعد موته إذا أوجد سببه قبل الموت.

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (١٩٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

مادة (١٩٩): يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الحقوق المالية والحج الواجب بالاستطاعة. والحقوق المالية هي الأموال التي اشتغلت بها ذمة الميت مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها ومنها الخمس والزكاة وردّ المظالم.

مادة (٢٠٠): إذا كانت الوصايا كلها من الواجبات التي لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية - كالصوم والصلاة - والكفارات والنذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على جميع الوصايا بالنسبة.

مادة (٢٠١): إذا كانت الوصايا المتعددة التي أوصى بإخراجها من الثلث مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، فإن وسعها الثلث أخرج الجميع وكذلك ان لم يسعها وأجاز الورثة. أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منه.

مادة (٢٠٢): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون مبطلة لما سبقها.

مادة (٢٠٣): إذا أوصى بثلثه لشخص ثم أوصى بنصف ثلثه لآخر كان الثلث بينهما على السوية. وإذا أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها لآخر كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدارها.

مادة (٢٠٤): لو أوصى بإخراج بعض ورثته من الميراث لم تصح الوصية بذلك من دون إجازة ذلك الوارث ولو في حال حياة الموصي. ولكن إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصيّة بالنسبة إلى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث إلى غيره من الورثة، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة ملايين دينار فأوصى بحرمان ولده الأكبر من الميراث أعطي الأكبر مليونين وأعطي الآخر أربعة ملايين.

الموصى له:

مادة (٢٠٥): تصح الوصية العهدية لمن يتوقع وجوده في المستقبل مثل أن يوصي بإعطاء مال لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلاّ كان ميراثاً لورثة الموصي، ويستثنى من ذلك ما إذا وجدت قرينة على انه أراد صرفه في وجوه البر إذا لم يوجد الموصى له فإنه يصرف فيها.

النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٢٠٦): لا تصح الوصية التمليكية لمن لا يوجد إلى زمان موت الموصي كما إذا أوصى لمن يكون له من الأحفاد بعد وفاته.

مادة (٢٠٧): تصحّ الوصية للحمل الموجود حين الوصية، فإن تولّد حياً ملك الموصى به بقبول وليّه وإلاّ بطلت الوصيّة ورجع المال إلى ورثة الموصي.

مادة (٢٠٨): تصح الوصية للمسلم من مذهب آخر بل تصح لغير المسلم أيضاً، كما إذا كان بعض أقربائه من غير المسلمين فأوصى له بمال من ثلثه.

مادة (٢٠٩): إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل. وإذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله كان الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم قرينة على التفضيل.

الوصي:

مادة (٢١٠): للموصي أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، يسمى: الوصي، ويشترط فيه:

أولاً: البلوغ. فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً وتصح إليه منضماً إلى الكامل.

ثانياً: العقل.

ثالثاً: الاسلام إذا كان الموصي مسلماً.

رابعاً: الوثوق بتنفيذه للوصية.

مادة (٢١١): الوصي أمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط. والمقصود بالتعدي هو التصرف في المال بما لم يأذن فيه الموصي - ومن ذلك أن يتصرف فيه بما يخالف مصلحة الموصي رعايةً للورثة أو لغيرهم - والمقصود بالتفريط هو أن يهمل حفظ المال على النهج المتعارف في حفظه فيؤدي الى تضرره أو تلفه.

مادة (٢١٢): يصحّ جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام أو الاستقلال أو الترتيب.

وإذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فاختلفا لمانع لدى كل منهما من الاتفاق مع الآخر، بحيث كان يؤدّي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصيّة، ضمّ القاضي - بموافقة المرجع الديني - إليهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ ما يقرره اثنان من الثلاثة.

مادة (٢١٣): يصحّ أن يوصي إلى اثنين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مادة (٢١٤): إذا جعل وصياً مشروطاً بوصف خاص صحت الوصية، وإذا زال الوصف عن الوصي بطلت وصايته، وصار كمن لم يعين وصياً، ويأتي حكمه في المادة (٢٢٤).

مادة (٢١٥): إذا مات الوصيّ قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به نصب القاضي - بموافقة المرجع الديني - وصياً لتنفيذه. وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ما لم يكن ما يدلّ على رجوعه عن أصل الوصيّة.

مادة (٢١٦): ليس للوصيّ أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به بعد موته، إلّا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

مادة (٢١٧): لا يحقّ للوصيّ عزل نفسه عن الوصاية وجعلها لغيره بأن يصير الغير وصياً عن الميّت بجعل من الوصي.

مادة (٢١٨): يجوز للوصيّ أن يوكل أمر تنفيذ الوصيّة - كلّاً أو بعضاً - إلى غيره ممّن يوثق به، إلّا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه أن يباشره بنفسه، فلا يجوز له حينئذٍ ذلك.

مادة (٢١٩): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية - ولو على سبيل توكيل غيره - ضم إليه القاضي - بموافقة المرجع الديني - من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

مادة (٢٢٠): إذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصا أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين وإلا كان خائناً. وإذا أطلق له التصرف عمل بنظره ولا بد من رعاية مصلحة الميت.

النائب الدكتور محمد جاسم الخفاجي
الأمانة القانونية النيابية

مادة (٢٢١): إذا قال الموصي: (أنت وصيي) ولم يعيّن شيئاً كان ظاهراً في أنه يريد كونه وصياً في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

مادة (٢٢٢): يجوز للوصي أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها. والرد السابق على الوصية لا أثر له.

ويستثنى من ذلك:

١ ـ ما إذا أوصى إليه أن يباشر عملاً بنفسه كتغسيله وتكفينه ودفنه أو أداء الحج عنه ولو بأجرة، لا مجرد تولي تجهيز جنازته أو استنابة شخص عنه في الحج.

٢ ـ ما إذا أوصى إليه أن يتولى أمراً مجاناً وكان مما يتولى بأجرة كرعاية أملاكه والإشراف على استحصال واردها وصرفه في موارده.

٣ـ ما إذا كان تنفيذ الوصية ضرريّاً عليه بمقدار معتد به أو حرجياً بحد بالغ.

ففي هذه الموارد يجوز له أن يردّ الوصية ولو لم يعلم بها في حياة الموصي، وإن قبلها في حياته وبلغه القبول يلزمه عدم التخلف عن تنفيذها.

مادة (٢٢٣): يجوز للوصيّ أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلّا إذا كان أوصي إليه بأن يعمله مجّاناً -كما لو صرّح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه – وكان قد قبل ذلك، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذٍ.

مادة (٢٢٤): إذا لم يعيّن الموصي وصياً لتنفيذ وصيته، كما إذا أوصى بصرف ثلثه في الخيرات ولم يعين من يتولى ذلك، أو أوصى بثلثه للفقراء ولم يعين من يتولى توزيعه عليهم، فإن كان ظاهر الوصية الإذن للورثة في تنفيذها جاز لهم ذلك، والا لزم الرجوع الى القاضي فينصب ـ بموافقة المرجع الديني ـ من يتولى تنفيذها ممن يوثق به.

مادة (٢٢٥): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله. ووظيفته تابعة لجعل الموصي، وهو على قسمين:

الأوّل: - ولعلّه الغالب - أن يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ لأجل الاستيثاق على عمله بالوصيّة مطابقاً لما أوصى به حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصي اعترض عليه.

ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصيّ استئذانه في تصرّفاته ومتابعة رأيه ونظره فيها، بل إنّما يجب أن تكون أعماله باطّلاعه وعلم منه.

الشاب دكتور محمد حاتم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصيّ بحيث لا يعمل إلّا بإذن منه وموافقته، فالوصيّ وإن كان هو من يقوم بتنفيذ الوصية ولكن لا يمضي من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو عمل على خلافه من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرّفه.

الوصية بالولاية على الطفل:

مادة (٢٢٦): تصح الوصية من الأب بالولاية على الطفل مع فقد الجد للأب ولا تصح مع وجوده. كما تصح الوصية بالولاية عليه من الجد للأب مع فقد الأب ولا تصح مع وجوده، ولا تصح الوصية بالولاية عليه من غيرهما.

مادة (٢٢٧): تكون الولاية على الطفل بعد فقد الاب والجد للأب والوصي من أحدهما لمن يعينه القاضي بموافقة المرجع الديني، ويدرج بأن يقوم بتعيين الأم إن كانت صالحة لذلك والا عيّن غيرها ممن يكون صالحاً ويتوافق عليه أقرباء الطفل.

مادة (٢٢٨): إذا أوصى وصية تمليكية لطفل بأن يكون أمر ذلك المال للأب والجد للأب مع وجود أحدهما ولمن يعينه القاضي - بموافقة المرجع الديني مع فقدهما -، ولا يحق للموصي أن يجعل أمر ذلك المال إلى غيرهم.

مادة (٢٢٩): إذا أوصى وصية تمليكية لطفل على أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ الطفل فيملكه إياه أو أن يصرفه عليه من دون أن يملكه إياه صح.

مادة (٢٣٠): يصحّ أن يجعل الأب أو الجد للأب الولاية والقيمومة على الأطفال لإثنين أو أكثر، كما يجوز جعل ناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وموافقته.

مادة (٢٣١): إذا لم يقيد الموصي الولاية بجهة بعينها جاز للوصي التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بالطفل من حفظ نفسه وتربيته وحفظ أمواله والإنفاق عليه واستيفاء ديونه ووفاء ما عليه من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

مادة (٢٣٢): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الوصي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى لمن يعينه القاضي بموافقة المرجع الديني.

ثبوت الوصية:

مادة (٢٣٣): تثبت الوصية التمليكية بشهادة رجلين عدلين وبشهادة رجل عدل مع يمين الموصى له وبشهادة رجل عدل مع امرأتين عدلين. وتقدم المقصود بالعدل في المادة (١٢٥).

النائب دكتور محمد جاسم الخضاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٢٣٤): تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة امرأة عادلة ونصفها بشهادة امرأتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نساء عادلات وتمامها بشهادة أربع نساء عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

مادة (٢٣٥): تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً. وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. وإذا أقر منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضا مع يمين الموصى له.

مادة (٢٣٦): الوصية العهدية تثبت بشهادة رجلين عدلين فقط.

مادة (٢٣٧): تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. وإذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

مادة (٢٣٨): إذا وجد مكتوب بخط الميت أو بتوقيعه أو بصمة ابهامه يتضمن وصية عهدية أو تمليكية، وتأكدت سلامته من التزوير والتلاعب - كما إذا كان موثقاً بشهادة أشخاص معروفين بخطوطهم وتواقيعهم - يكفي ذلك في ثبوت تلك الوصية.

# النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
# اللجنة القانونية النيابية

الباب الرابع: الميراث

الفصل الأول: مقدمات الميراث

مادة (٢٣٩): الميراث هو التركة التي يخلفها الميت، ومن يلحق به - وهو المفقود الذي يبنى على موته بعد مضي مدة الانتظار وفق ما يأتي في المادة (٣٣٠) - وهي تشمل:

أولاً: كل ما يتركه الميت مما كان يملكه قبل موته، من أعيان أو ديون أو منافع.

ثانياً: كل ما يتركه الميت من حقوق قبل الانتقال، كحق التحجير.

ثالثاً: كل ما يملكه الميت بعد موته كالدية في قتل الخطأ، والدية في قتل العمد إذا صالح عليها ولي الدم الجاني، وما يملكه بعد موته إذا أوجد سببه قبل الموت.

مادة (٢٤٠): يخرج من التركة قبل تقسيمها ما يأتي حسب الترتيب:

أولاً: التجهيز الواجب للميت من الغسل والكفن والدفن.

ثانياً: الديون، وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمة الميت مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها ومنها الخمس والزكاة ورد المظالم.

ثالثاً: الحج الواجب بالاستطاعة مع استقراره في الذمة.

رابعاً: الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة، على ما تقدم في المادة (١٨٧).

مادة (٢٤١): موجبات الميراث:

الأول: النسب، وهو: الاتصال بالميت بالولادة على وجه شرعي، وطبقاته ثلاث:

الطبقة الأولى: وهي صنفان:

أولاً: الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدّات.

ثانياً: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقة الثانية: وهي صنفان:

أولاً: الأجداد والجدّات وإن علوا.

ثانياً: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

اللجنة القانونية للنيابة
المستشار دكتور محمد حاسم الخفاجي

الطبقة الثالثة: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميّت عرفاً.

الثاني: السبب: الزوجية والولاء.

أنواع السهام:

مادة (٢٤٢): الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد، وهو ستّة أنواع:

الأول: النصف، وهو للبنت المنفردة، والأُخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

الثاني: الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصّت به وإلّا فهو بينهن بالسوية.

الثالث: الثمن، وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصّت به وإلّا فهو لهنّ بالسوية.

الرابع: الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

الخامس: الثلث، وهو سهم الأُمّ مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأُخت من الأُمّ مع التعدّد إذا لم يكن معهما جدّ.

السادس: السدس، وهو لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأُمّ مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأُمّ والأُخت الواحدة منها مع عدم الجدّ.

مادة (٢٤٣): أقسام الوارث:

الأول: مَن يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجة فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه، ولا يُردّ عليها أبداً.

الثاني: مَن يرث بالفرض دائماً وربّما يرث معه بالردّ، كالأُمّ فإنّ لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربّما يردّ عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت التركة على السهام.

وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

الثالث: مَن يرث بالفرض تارةً وبالقرابة أُخرى، كالأب فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنّهنّ يرثن مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأُخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنّهنّ يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأُمّ فإنّهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأُمّ وبالقرابة معه.

النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الرابع: مَن لا يرث إلّا بالقرابة، كالابن، والإخوة للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.

الخامس: مَن لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء، وضمان الجريرة.

النائب دكتور محمد جاسم الخواجي
اللجنة القانونية النيابية

الفصل الثاني: موانع الإرث

الأول: عدم الاسلام

مادة (٢٤٤): المسلم لا يرثه غير المسلم وان قرب منه.

مادة (٢٤٥): غير المسلم لا يحجب من يتقرب به إذا كان مسلماً. فلو لم يكن للميت الا ابن غير مسلم وكان لهذا الابن ابن مسلم ورثه ابن ابنه. ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام (ع).

مادة (٢٤٦): إذا كان الوارث متعدداً وأسلم غير المسلم قبل القسمة ورث، وإذا أسلم بعد القسمة استقر لها لم يرث. وأما إذا كان الوارث واحدا فلا يرث، إلا إذا كان الواحد هو الزوجة وأسلمت قبل القسمة بينها وبين الإمام (ع) فإنها ترث.

مادة (٢٤٧): المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والعقائد. وأما المنتحلون للإسلام المحكومون بعدمه كبعض الغلاة فهم لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مادة (٢٤٨): المراد من المسلم وغير المسلم وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم وغير المسلم بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، وكل طفل كان أبواه معاً غير مسلمين حال انعقاد نطفته بحكم غير المسلم، إلا إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه فإنه يتبعه في الإسلام ويجرى عليه حكم المسلمين.

الثاني: القتل

مادة (٢٤٩): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً.

مادة (٢٥٠): القتل الخطأ، والقتل الخطأ الشبيه بالعمد - وهو ما كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة - لا يمنع من إرث غير الدية.

مادة (٢٥١): القاتل لا يحجب من هو أبعد منه من الميت وإن كان يتصل من جهته به.

مادة (٢٥٢): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل الذي لا ذرية له انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، وإذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام (عليه السلام).

الثالث: الولادة من الزنى

مادة (٢٥٣): الزنى هو الجماع - من غير إكراه - بين الرجل والمرأة اللذين ليس بينهما علقة الزوجية مع الالتفات الى حرمته شرعاً حين ممارسته. فإن كان الالتفات الى ذلك من كلا الطرفين فالزنى منهما وإن كان من أحدهما - بأن كان الآخر مشتبهاً - فالزنى من طرف الملتفت فقط.

مادة (٢٥٤): لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمه الزانية ومن يتقرب بها.

مادة (٢٥٥): يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذلك الزوج أو الزوجة، فيرثهم ويرثونه.

النائب دكتور محمد جاسم الشفاجي
اللجنة القانونية النيابية

الفصل الثالث: الميراث حسب الطبقات

الأول: ميراث الطبقة الأُولى:

مادة (٢٥٦): للأب المنفرد تمام تركة الميّت بالقرابة، وللأُمّ المنفردة تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والباقي عليه بالردّ. وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، وإذا اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأُمّ فرضاً وردّاً.

مادة (٢٥٧): إذا اجتمع الأبوان وليس للميّت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأُمّ ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأُمّ حاجب من إخوة الميّت أو أخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللأُمّ السدس والباقي للأب، ولا يرث الإخوة والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأُمّ عن الثلث.

مادة (٢٥٨): إذا كان مع الأبوين زوج كان له النصف، وإذا كان معهما زوجة كان لها الربع، ويكون الثلث للأُمّ مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مادة (٢٥٩): يحجب الإخوة أو الأخوات الأُمّ عن الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شروط الآتية:

الأول: وجود الأب حين موت الولد.

الثاني: أن لا يقلّوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأُختين.

الثالث: أن يكونوا إخوة الميّت لأبيه وأُمّه، أو للأب خاصّة.

الرابع: أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

الخامس: أن يكونوا مسلمين.

مادة (٢٦٠): للابن المنفرد تمام تركة الميّت بالقرابة، وللبنت المنفردة تمام تركته، لكن النصف بالفرض والباقي بالردّ، وللابنين المنفردين ما زاد تمام التركة بالقرابة وتقسّم بينهم بالسويّة، وللبنتين المنفردتين ما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهنّ بالسويّة والباقي يردّ عليهنّ كذلك.

وللابن الأكبر في جميع الصور زيادةً على حصته من التركة ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته كساعته وكتبه.

مادة (٢٦١): إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مادة (٢٦٢): إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميّت إخوة - تتوفّر فيهم شروط الحجب المتقدّمة - قسّم المال خمسة أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنت ثلاثة أسهم فرضاً و رداً أيضاً، وأمّا إذا كان للميّت إخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فهم يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقيّة بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثة سهام للبنت.

مادة (٢٦٣): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسويّة، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلٍّ منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد جمعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مادة (٢٦٤): إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة كان لأحد الأبوين الربع فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والردّ يقسّم بينهنّ بالسويّة.

مادة (٢٦٥): إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسّم بين الأبناء بالسويّة، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسّم بين الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مادة (٢٦٦): إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسّم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك.

وإذا كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجة فلها الثمن ويقسّم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقيّة للبنتين فصاعداً فيردّ النقص عليهنّ.

وإذا كان معها ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقيّة، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

النائب الشرعي الدكتور محمد حاسم الحاجي
النيابة القانونية

مادة (٢٦٧): إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكلٍّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وثلاثة أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميّت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب وإلّا فإنّهم يحجبون الأُمّ عن الردّ فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبنت أرباعاً.

مادة (٢٦٨): إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسّم بينهنّ بالسويّة فيرد النقص عليهنّ بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجة.

وإذا كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

مادة (٢٦٩): إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعدّدين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مادة (٢٧٠): أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مادة (٢٧١): لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميّت ولد وإن كان أُنثى، فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

ولكن ينبغي مؤكّداً لمن مات بعض أولاده في حياته وله ذرية أن يوصي بإخراج حصة له من ثلثه - أو من خارج الثلث مع استحصال موافقة الورثة عليه في حال حياته - تماثل حصته لو كان حياً بعد وفاته وتمنح تلك الحصة لذريته.

مادة (٢٧٢): أولاد الأولاد مترتّبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميّت وَلَدٌ وَلَدٍ ووَلَدُ وَلَدٍ وَلَدٍ، كان الميراث لوَلَدِ الوَلَد دون وَلَدِ وَلَدِ الوَلَد.

مادة (٢٧٣): يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقرّبون به، فيرث ولد البنت نصيب أُمّه ذكراً كان أم أُنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه كما يردّ على أُمّه لو كانت موجودة.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أُنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فَضُلَ عن حصّته.

مادة (٢٧٤): لو كان للميّت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أُمّهم يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسّم بينهم كذلك.

مادة (٢٧٥): إنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميّت في الميراث.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلٍّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي.

وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميّت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسّم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوين كذلك، وإذا كان للميّت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب فإنّهم يحجبون الأُمّ عن الردّ فيكون لها السدس.

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً وردّاً والربع الرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقيّة الصور.

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوين وبنتاً.

الثاني: ميراث الطبقة الثانية.

مادة (٢٧٦): لا يرث أهل هذه الطبقة إلّا إذا لم يكن للميّت وارث من الطبقة الأولى.

مادة (٢٧٧): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كلّه بالقرابة، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسويّة.

مادة (٢٧٨): للأُخت المنفردة من الأبوين المال كلّه، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر ردّاً بالقرابة، وللأُختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثن ثلثيه بالفرض والثلث الثالث ردّاً بالقرابة.

مادة (٢٧٩): إذا ترك الميت أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أُخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض لهم يرثون المال كلّه بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مادة (٢٨٠): لا يرث الأخ أو الأُخت للأب مع وجود الأخ والأُخت للأبوين، ومع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدّداً تمام المال بالقرابة، وللأُخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة.

وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مادة (٢٨١): للأخ المنفرد من الأُمّ أو الأُخت المنفردة المال كلّه يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، وللاثنين فصاعداً من الإخوة للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلّه يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، ويقسّم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّة.

اللجنة القانونية النيابية الدكتور محمد جاسم الخفاجي

مادة (٢٨٢): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأمّ فإن كان الذي من الأمّ واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأمّ متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّة ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدّداً، ومع اتّفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسّم بالسويّة، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وفي صورة كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأمّ واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها ولا يردّ على المتقرّب بالأمّ، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

مادة (٢٨٣): إذا لم يوجد للميّت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأمّ فقط، فإذا كان الأخ من الأمّ واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّة، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسويّة.

وفي الصورة التي يكون المتقرّب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مادة (٢٨٤): في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأمّ، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأمّ - إذا كان للميّت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأمّ مع الاتّحاد السدس ومع التعدّد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأمّا إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ - فإنّ سهم المتقرّب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة.

وإذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأمّ.

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأمّ ولا على الزوج أو الزوجة.

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأمّ، فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأمّ السدس.

مادة (٢٨٥): إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقة الثانية غير جدّ أو جدّة لأب أو لأمّ كان له المال كلّه، وإذا اجتمع الجدّ والجدّة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأمّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسويّة. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأمّ وبعضهم للأب كان للجدّ للأمّ الثلث - وإن كان واحداً - وللجدّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجدّ الأدنى والأعلى.

مادة (٢٨٦): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرّب بالأمّ الثلث، والباقي من التركة للمتقرّب بالأب.

مادة (٢٨٧): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدّ وإن علا كالأخ والجدّة وإن علت كالأخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإمّا أن يتّحد نوع كلّ منهما مع الاتّحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأمّ، وإمّا أن يتعدّد نوع كلّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتّحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والإخوة للأب لا غير أو للأمّ لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأمّ لا غير، ثمّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. فتوجد صور تسع:

الأولى: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ، مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة من قبل الأمّ أيضاً اقتسموا المال بالسويّة.

الثانية: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكورة فيها - من قبل الأب اقتسموا المال بالسويّة إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الثالثة: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأمّ من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسويّة، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظّ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة - وإلّا فبالسويّة.

الرابعة: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكورة للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأمّ، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدّداً يقتسم بينهم بالسويّة، ويكون الباقي للجدّ واحداً كان أو متعدّداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

الخامسة: إذا اجتمع الجدّ بأحد أقسامه المذكورة للأمّ مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفي صورة التعدّد يقسّم بينهم بالسويّة مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدّد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

الدكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

وإذا كانت مع الجدّ للأُمّ أُخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم ترد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفي السدس الزائد من التركة لا بد من التصالح بخصوصه بين الأُخت والجدّ.

السادسة: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأُمّ - وإن كان أُنثى واحدة - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّة ولو مع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

السابعة: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ مع أخ لأُمّ، كان للجدّ للأُمّ مع الأخ للأُمّ الثلث بالسويّة ولو مع الاختلاف بالذكورة والأُنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

الثامنة: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأُمّ، فللأخ للأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقتسمونه بالسويّة، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكورة والأُنوثة يكون للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

التاسعة: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأُمّ والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأُمّ كان للجدّ مع الإخوة للأُمّ الثلث بالسويّة وللإخوة للأب الباقي للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مادة (٢٨٨): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأُمّ بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأمّا إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لأُمّ وابن أخ لأُمّ أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث، والثلثان للأخ.

مادة (٢٨٩): إذا فُقد إخوةُ الميتِ قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يترتّب به، فلو خلف الميّت أولاد أخ أو أُخت لأُمّ لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أُمّهم بالفرض والباقي بالردّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أُختين أو أخ وأُخت لأُمّ كان لأولاد كلّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالردّ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أُمّه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسويّة إن كانوا أولاد أخ لأُمّ وإن اختلفوا بالذكورة والأُنوثة.

ويكون التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب.

مادة (٢٩٠): إذا خلف الميّت أولاد أخ لأُمّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأُمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مادة (٢٩١): إذا لم يكن للميّت إخوة ولا أولاد إخوة صُلبيّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة.

الثالث: ميراث الطبقة الثالثة

مادة (٢٩٢): لا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأُولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مادة (٢٩٣): للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسويّة، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأُمّ أم لهما.

مادة (٢٩٤): إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة والأعمام والعمّات، فيقسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب، وإن كانوا جميعا لأُمّ، فيقسم المال بينهم بالسوية.

مادة (٢٩٥): إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأُمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأُنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مادة (٢٩٦): للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسويّة، وللخالة المنفردة المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميّت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا جميعاً للأبوين أم جميعاً للأب أم جميعاً للأُمّ – يكون للخال نصف التركة وللخالة ثلثها ولا بد من التصالح بين الطرفين بخصوص السدس الباقي.

مادة (٢٩٧): إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ، فالمتقرّبون بالأب - أي الخال المتّحد مع أُمّ الميّت في الأب فقط – لا يرثون وينحصر الإرث بالباقين فللمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسويّة، ويكون الباقي للمتقرّب بالأبوين يقسّم بينهم بالسويّة.

مادة (٢٩٨): إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، فإن تعدّد الأخوال يكون نصف الثلث للذكور منهم وثلثه للإناث ولا بد من التصالح بين الطرفين بخصوص السدس الباقي، وإذا تعدّد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل.

مادة (٢٩٩): أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمّ أو عمّة مع عمّ ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عمّ ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يترك الميّت ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّه له ولا يرث عمّه العمّ للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ

والخال والخالة، ولو تعدّد العمّ أو ابن العمّ أو انضمّ إليهما زوج أو زوجة فلا بد من التصالح بين الأعمام وابناء العمّ بخصوص الميراث.

مادة (٣٠٠): يرث كلّ واحد من أولاد العُمومة والخؤولة نصيب من يتقرّب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدّداً - الثلث، والقسمة بين أولاد العُمومة أو الخؤولة على النحو المتقدّم في أولاد الإخوة في مادة (٢٨٩).

مادة (٣٠١): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميّت عمّ وعمّ أب أو عمّ أمّ أو خال أب أو أمّ مثلاً كان الميراث لعمّ الميّت، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه، ولو لم يكن للميّت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مادة (٣٠٢): أولاد عمّ الميّت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأمّه وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مادة (٣٠٣): إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها كان للمتقرّب بالأمّ الثلث ويقسّم بينهم بالسويّة لا بالتفاضل، ويكون الثلثان للمتقرّب بالأب فيعطى ثلثها لخال أبيه وخالته يقسّم بينهما بالسويّة، ويعطى الباقي لعمّ أبيه وعمّته، ويقسّم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مادة (٣٠٤): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأمّا قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

مادة (٣٠٥): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسّم بينهم على ما تقدّم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعدّدين.

مادة (٣٠٦): إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتّحدا في النوع كجدّ لأب هو جدّ لأمّ أم تعدّدا كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه أخته لأمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد المتزوّج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأمّ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوّج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوّج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأوّل ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأمّ فيرث بالأخوّة لا بالعمومة.

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٣٠٧): يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مادة (٣٠٨): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الأخر يردّ عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع والباقي يكون للإمام (عليه السلام) ويصرف بإذن المرجع المبني في تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين.

مادة (٣٠٩): إذا كانت للميّت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

مادة (٣١٠): لا يشترط في التوارث بين الزوجين الدخول، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول.

مادة (٣١١): إذا تزوّج المريض ولم يدخل بالمرأة ولم يبرأ من مرضه حتّى مات به فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث.

مادة (٣١٢): يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعيّ ما دامت العدّة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث. وعلى ذلك فلا توارث بين الزوجين إذا انفصلا بالطلاق الخلعي ومات أحدهما في العدّة، إلّا إذا رجعت المختلعة في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

مادة (٣١٣): إذا طلّق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً عند توفّر ثلاثة شروط:

الأوّل: أن لا تتزوّج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإلّا لم يثبت الإرث.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلّا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلّا إذا كان موته في أثناء العدّة الرجعيّة.

مادة (٣١٤): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات كالنقود والبضائع والسيارات والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والانتفاع والسرقفليّة ونحوها من الحقوق الثابتة له في الأراضي وغيرها، ولا ترث من الأرض المملوكة له لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمة، فلبقية الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود ويجب عليها القبول.

مادة (٣١٥): يصحّ أن تشترط الزوجة في عقد الزواج بأن تكون وصيةً للزوج في أن تخرج لنفسها من ثلث تركته مقدماً على سائر وصاياه - إن وجدت - من أي أرض سكنية أو غيرها يملكها عند وفاته أو من قيمتها

بمقدار نصيبها من ميراثه - وهي الثُمن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد كما تقدم - إذا لم يملكها في حال حياته ما يوازيه أو يزيد عليه في القيمة.

مادة (٣١٦): طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقوّمين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجرة ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

مادة (٣١٧): تستحقّ الزوجة من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مادة (٣١٨): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة.

مادة (٣١٩): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها.

الفصل الخامس: الميراث بالولاء

مادة (٣٢٠): الولاء على قسمين: ولاء ضامن الجريرة وولاء الإمامة.

مادة (٣٢١): يجوز لمن ليس له وارث من النسب أن يتفق مع شخص على أن يضمن جريرته - أي جنايته - فيقول له: (عاقدتك على أن تعقل عني - أي تدفع دية جنايتي - وترثني) فيقول الآخر: (قبلت). فإذا مات الأول ورثه الثاني أي ضامن الجريرة، وإذا وجد الزوج أو الزوجة مع الثاني كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي لضامن الجريرة.

مادة (٣٢٢): إذا مات ضامن الجريرة لم ينتقل الولاء الى ورثته.

مادة (٣٢٣): إذا فقد الوارث النسبي وضامن الجريرة كان الميراث للإمام (ع)، الا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويردّ الباقي عليه، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي للإمام (ع).

وما يرثه الإمام (ع) بولاء الإمامة يصرف بإذن المرجع الديني في تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين.

مادة (٣٢٤): إذا أوصى من لا وارث له الا الامام (ع) بجميع ماله للفقراء والمساكين وأبناء السبيل لم تنفذ وصيته الا بمقدار الثلث كما لو أوصى به في غير ذلك.

الفصل السادس: ميراث الحمل والمفقود



النائب دكتور محمد حاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٣٢٥): الحمل يرث ويورث إذا انفصل حيّاً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته. وإذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثُمّ مات فانفصل ميّتاً لم يرث ولم يورّث.

مادة (٣٢٦): المقصود بالحمل هو البويضة المخصبة التي تكون في رحم المرأة، وإذا تمّ التخصيب في خارج الرحم ولم تزرع فيه بعدُ لم يشملها حكم الحمل.

مادة (٣٢٧): الحمل مادام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمّه، ولكن إذا كان غيره متأخّراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبيّن الحال.

ولو كان للميّت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلميّة الحديثة - من أنّه واحد أو متعدّد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله يعزل له نصيب ذكرين، فإن سقط ميّتاً يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبة سهامهم، ولو سقط حيّاً وتبيّن أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثة كذلك.

مادة (٣٢٨): إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسّمت بقيّة التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

مادة (٣٢٩): إذا كان للوارث الآخر المتّحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل، كما إذا كانت له زوجة أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإنّ نصيبهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للأبوين - لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر، وأمّا إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته حيّاً، كما إذا كانت له زوجة وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكلّ من الأبوين السدس، فإذا مات الحمل قبل انفصاله حيّاً رُدّ ما عُزل له الى الزوجة والأبوين حسب استحقاقهم من إرث من مات ولا ولد له.

مادة (٣٣٠): أموال الغائب غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته، حكمها أن ينتظر بها، ومدّة الانتظار أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن القاضي، فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّة الانتظار، ويرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

وإذا مضى على فقده عشر سنوات أو أكثر من دون فحص عنه بإذن القاضي يجوز تقسيم أمواله بين من يرثونه على تقدير موته عند مضي عشر سنوات على فقده وجهالة خبره.

## الفصل السابع: ميراث مَن تقارن موتهم أو احتمل سبق موت بعضهم على موت بعض

مادة (٣٣١): إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلّاً منهما وارثه الحيّ، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتّحاد سبب موتهما وتعدّده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مادة (٣٣٢): إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كلّ منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، ورث كلّ منهما الآخر.

مادة (٣٣٣): طريقة التوريث من الطرفين أن يبنى على حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر فيورث ممّا كان يملكه حين الموت ولا يورث ممّا ورثه من الآخر.

فمثلاً: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدّم والمتأخّر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على كون موت المورّث سابقاً فيرثه الثالث الحيّ على هذا التقدير، فمثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا في إرث البنت فيبنى على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأمّها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وهكذا إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على تأخّر موت المورّث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق في إرث ماله الاصليّ، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبنى على حياة الآخرين عند موت كلّ واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميّت يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفيّة إرث المال الأصليّ والموروث كما سبق.

مادة (٣٣٤): يثبت التوارث في مورد احتمال سبق موت أحدهما أو اقتران موتهما أو علم السبق وجهل السابق بين من لا يتوقّف توارثهم إلّا على سبق موت المورّث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقّف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولداه فإنّ الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب حتف موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

## الباب الخامس

## احكام ختامية

المادة (٣٣٥)

يرجع في كل مالم يرد فيه نص في هذه المدونة الى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لإجابة المحاكم المختصة على اي استفسار يتعلق بأحكام الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري

مادة (٣٣٦)

للمجلس العلمي اصدار مذكرة ايضاحية لهذه المدونة

بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى

النائب دكتور محمد جاسم الخفاجي
اللجنة القانونية النيابية

مادة (٣٣٧)

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذه المدونة

وقد تم الفراغ من تدوين فقراتها بحمد الله وفضله بتاريخ (٢٩ من شهر صفر الخير ١٤٤٧هـ)